بسم الله الرحمن الرحيم

أساسيات التمويل الأصغر

إعداد

الاستاذ \ ابوالقاسم محمد الشيخ

الخرطوم سبتمبر 2019

اولا : اهداف البرنامج:

يهدف البرنامج لتحقيق الأهداف الآتية:

1- إلمام الموظفين الجدد بالمفاهيم والسياسات والضوابط التي تحكم نشاط التمويل الأصغر فى السودان.

2- توضيح مصادر الأموال واستخداماتها في مؤسسات التمويل الأصغر.

3- تزويد المشاركين بالمبادئ والمعايير التي تحكم التمويل المصرفي.

4- إلمام المشاركين بصيغ التمويل المتبعة، وفق المراشد ، ومعايير المؤسسات المالية.

5 - استيعاب المشاركين للتطبيقات العملية لتلك الصيغ بمؤسسات التمويل الأصغر.

6- إلمام المشاركين للجوانب المالية والمحاسبية الخاصة بتطبيق تلك الصيغ.

ثانيا: محتويات البرنامج:

1- اللوائح والضوابط التي تحكم عمل المؤسسة.

2- مصادر الأموال واستخداماتها بمؤسسات التمويل الأصغر.

3- مراحل وخطوات منح التمويل:

*** موظف الاستثمار.**

*** مقومات موظف قسم الاستثمار الموضوعية**

*** أهم نواحي المعرفة المطلوب توافرها لموظف قسم الاستثمار**

*** مقومات موظف قسم الاستثمار الشخصية.**

4- مبادئ ومعايير التمويل.

*** مبادئ التمويل المصرفي**

*** معايير التمويل المصرفي.**

5- مخاطر صيغ التمويل المختلفة.

6- صيغ التمويل الآتية وفق المراشد الفقهية، ومعايير المؤسسات المالية:

- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

- السلم والسلم الموازى.

- المقاولة.

- الايجارة.

- المشاركة.

-المضاربة.

- إجارة المنفعة.

اللوائح والضوابط التي تحكم عمل المؤسسة

أولا:مفاهيم أساسية

1- مفهوم (التمويل \ الائتمان \الإقراض):

*** التمويل: يعنى به توفير الأموال اللازمة للاستثمار في المشروع، وقد تكون مصادر هذه الأموال موارد ذاتية (رأس المال المملوك لصاحب المشروع)، وقد تكون هذه المصادر خارجية(إما بالاستدانة من المصارف ومؤسسات التمويل،أو المنح و الإعانات).**

الائتمان: يعنى به تلك الأموال أو الثقة التي يتحصل عليها المشروع لتسيير بعض أعماله وهو ما يتحصل عليه المشروع من المصارف أو المؤسسات المالية ولابد من الإشارة إلى أن تلك الثقة التي تقدمها المصارف تعتبر مصدرا تمويلا، دون تدفق مالي نقدي (مثال خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية).

***الإقراض: يعنى به تدفق المال (نقدا أو عينا) من المصارف أو المؤسسات المالية إلى المشروع، فكلمة (الإقراض) من منظور الجهة مانحة القرض،وكلمة (الاقتراض) من منظور الجهة المستفيدة من القرض.**

***ومن البيان أعلاه فان اى ائتمان هو تمويل ولكن ليس كل تمويل هو ائتمان ، وعلى نفس المنوال فان اى اقتراض هو ائتمان ولكن ليس كل ائتما ن ه اقتراض.**

ثانيا- مفهوم التمويل الأصغر:

يقصد له كل تسهيل مالي ممنوح للفقير النشط اقتصاديا أو لمجموعة من الفقراء النشطين اقتصاديا حسبما يقرره البنك من وقت لآخر، وذلك لمساعدة الفقراء النشطين اقتصاديا في اى من الاتى:

*** إنشاء أو تطوير نشاط انتاجى أو خدمي خاص بهم بهدف إدماجهم اقتصاديا.**

*** اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم أو تزويدهم بالخدمات الضرورية مثل الكهرباء والماء الصالح للشرب.**

*** القيام بأي نشاط اقتصادي لتوليد الدخل أو توفير فرص عمل.**

ثالثا :عميل التمويل الأصغر

- يقصد به الفقير النشط اقتصاديا الذي يتقدم للحصول على خدمات التمويل الأصغر

- ويشترط أن تتوفر فيه كل أو اى من الخصائص الآتية:

*** لا يمتلك أصول أو**

*** يمتلك أصول أو دخل شهري لا يزيد عن:**

- ضعف متوسط الدخل الشهري للإفراد في السودان أو

- ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور محسوبا بسنة أو

- ثلاثة أضعاف نصاب الزكاة أو

- أصول منتجه لا تزيد قيمتها عن السقف المحدد للتمويل الأصغر.

*** لا يقل عمره عن 18 أو يزيد عن 70 سنة.**

رابعا: مؤسسة التمويل الأصغر:

- مؤسسة التمويل الأصغر التى تقبل الودائع :

يقصد بها اى هيئة أو شركة مساهمة عامة أوخاصة ومرخص لها من قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل الأصغر وقبول ودائع العملاء أو قبول ودائع الجمهور، وفقا لما يحدده البنك.

- مؤسسة التمويل الأصغر التى لا تقبل الودائع :

. يقصد بها اى هيئة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة، اهو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو جمعية تعاونية إذا كان من إغراضها القيام بأعمال تقديم خدمات التمويل الأصغر وغير مسموح لهل بقبول الودائع باستثناء الودائع المتعلقة بضمان التمويل.

المرجعيات الأساسية للتمويل الأصغر:

1 -لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغرلسنة 2016 الصادرة من بنك السودان.

2- الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة2017 الصادرة من بنك السودان.

3- السياسة التمويلية و التى تصدر من بنك السودان سنويا.

4- لائحة تأسيس الشركه.

5- المراشد الفقهية التي تنظم كيفية التعامل.

6- السياسات والتوجيهات التي تصدر من إدارة المؤسسة،

ومن إدارة الاستثمار بالرئاسة.

7- مرشد الاستثمار بالشركة.

8- الهيكل التنظيمي والوظيفي للشركة.

9- الخطة الإستراتيجية للشركة وخطة العمل السنوية.

مصادر الأموال واستخداماتها في مؤسسات التمويل الاصغر

1- مصادر الاموال:

مصادر داخلية:

- رأس المال.
- الاحتياطيات.
- الارباح المحتجزه.

مصادر خارجية:

- الودائع الجارية والادخارية.
- المضاربات.
- المنح والإعانات.

2- استخدامات الاموال:

- البيـوع:

- بيع المرابحة
- والمرابحة للآمر بالشراء.
- بيع السلم.
- المقاولة.
- الاجاره .

الاستثمارات:

- المشـــــاركة.
- المضـــــاربة.

استثمارات أخرى:

- تأسيس الشركات
- الاستثمار المباشر
- الأوراق المالية

اصول ثابته

مراحل وخطوات منح التمويل

اولا :موظف الاستثمار:

1-من هو موظف قسم الاستثمار؟

- موظف قسم الاستثمار هو أكثر مكونات رأس المال البشري أهمية في البنوك ومؤسسات التمويل ألأصغر باعتباره الركيزة الأساسية لعمليات منح التمويل.
- هو الذى يقوم بالدراسات الخاصة بمنح التمويل.
- هو الذي يوصي بقرار منح التمويل ومن ثم يصبح موظف الاستثمار هوالمحرك الفعلي للعمل المصرفي والتمويلي في المؤسسة

ثانيا: مقومات موظف قسم الاستثمار الموضوعية

من المتعارف عليه علمياً أن الأداء التنفيذي للفرد أياً كانت طبيعة عمله هو محصلة لتفاعل عنصرين أساسيين هما قدرة هذا الفرد.والعنصر الثاني مدى رغبته في إتمام العمل على أكمل وجه

- أي أنه يمكن تصويره وفقاً للمعادلة التالية: (الأداء =القدرة على العمل +الرغبة في القيام به)

ويتصل عنصر القدرة ويرتبط أساساً بحجم المعرفة التي حازها موظف الاستثمارسواء من خلال دراسته النظرية أو من خلال خبرته العملية التي جناها من ممارسة العمل فعلاً

- **وتتركب المعرفة وتتكون لدى موظف الاستثمار من خلال عناصر الإدراك والوعي وتفاعلهما مع الكم الهائل من البيانات التي أتيح له الاطلاع عليها، وكذلك كم المعلومات التي استطاع الوصول إليها من خلال التحليل**

ثالثا: أهم نواحي المعرفة المطلوب توافرها لدى موظف قسم الاستثمار

1- معرفة اقتصادية عامة:

-هناك العديد من الجوانب الاقتصادية والتي يتعين على موظف قسم الاستثمار أن يتسلح بالمعلومات والمعارف الأساسية المتصلة بها ، وذلك لارتباطها المباشر أو الغير مباشر بفكره وقدرته على إنجاز عمله بدقة وفهم، ومن الموضوعات الأساسية التي يمكن رصدها في هذه الجزئية ما يلي:

مفهوم الدورات الاقتصادية (رواج، انتعاش، انكماش، ركود).

- **التضخم، أسبابه، نتائجه، كيفية التعامل معه في قرارات التمويل لغير الأغراض قصيرة الأجل.**
- **التشريعات الاقتصادية الأساسية (الاستيراد، التصدير، السياسات الجمركية، المالية ، النقدية،.....)**
- **نشاط التجارة الخارجية وعلاقته بميزان المدفوعات والميزان التجاري.**
- **أسعار الصرف للعملات المختلفة وعلاقتها بالقوة الشرائية لوحدة النقد**

2. معرفة تمويلية:

تتصل بعلم التمويل وأدواته، وكذلك الإدارة المالية للموارد والاستخدامات التوظيفية لها ويشمل:

1.مصادر الأموال المختلفة (ذاتية، خارجية).

2.كيفية احتساب تكلفة الأموال.

3.خصائص ومحددات كل مصدر من هذه المصادر (أسهم عادية، أرباح ،منح ، مضاربات)

4.- كيفية تكوين المزج التمويلي، الهيكل التمويلي الأمثل.

5.- العلاقة بين مستويات التمويل، وتكلفة التمويل والعائد منه ودرجة المخاطر المصاحبة له.

6.- أساليب وأدوات التحليل المالي المختلفة، وكيفية توظيفها في خدمة القرارالتمويلى

7-أساليب دراسة الجدوى المالية

3. معرفة محاسبية:

- **تتصل بعلم المحاسبة خاصة محاسبة الشركات والمحاسبة الإدارية، ومحاسبة الهنوك، وتدور هذه المجموعة حول أهمية الإلمام بما يلي:**
- **1. المقدرة على إعداد القوائم المالية المختلفة.**
- **2. المقدرة على تبويب القوائم المالية للأغراض التحليلية المختلفة**

3.المقدرة على قراءة وتفسير القوائم المالية والحسابات الختامية..

4- إعداد الموازنات التخطيطية وقوائم التدفق النقدي وقائمة مصادر واستخدامات الأموال.

5- استيعاب الفرق بين وظائف كل من المخصصات والاحتياطيات بأنواعها المختلفة.

6- تحليل أنواع التكاليف المختلفة (مباشرة، غير مباشرة، ثابتة، متغيرة)

4. معرفة قانونية:

- **تتصل بصفة خاصة بالقانون العام والقانون المدني والقانون التجاري ومن الموضوعات الهامة التي ينبغي إلمام الباحث الائتماني بالحد الأدنى بها:**

1.مقصود أهلية التعاقد.

2.القوانين الاقتصادية التي تنظم المشروعات وشركات الأشخاص والأموال لها، مثل قوانين الاستثمار والشركات المساهمة.

3. قواعد القيد والتسجيل في مصلحة السجل التجاري

4- إجراءات الاشهار والتوثيق بمصلحة الشهر العقاري، خاصة الفترات الزمنية التي يستوجبها القانون لإنهاء بعض الإجراءات لحماية حقوق الأطراف المتعاملة.

5- الأشكال القانونية المختلفة لأنواع النشاط التجاري والاستثماري

6- إجراءات الرهن والحجز والفترات الزمنية اللازمة لتجديد الرهونات وفق أنواعها المختلفة.

7- صياغة العقود والتوكيلات العامة والخاصة.

8- قواعد وأحكام الإفلاس.

5. معرفة إحصائية وقياسية:

- **تتصل بالقدرة والفهم واستيعاب كيفية استخدام بعض الأدوات الإحصائية وتوظيفها في خدمة قرارات منح التمويل من عدمه وتشمل:**

1. الأرقام القياسية وعلاقة ذلك عند دراسة تأثيرات التضخم على تقديرات الإيرادات والمصروفات والإنفاق الرأسمالي في قرارات منح التمويل لغير الأغراض قصيرة الأجل.

2.2- الارتباط والانحدار والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف والتباين والقيمة المتوقعة وكيفية استخدامها في قياس مخاطر التمويل.

6. معرفة عامة:

- **تتصل بالظروف العامة المحيطة بالعمل المصرفي والتمويل الاصغر(اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً) أو ما يطلق عليه المناخ العام المحيط والذي يشمل ثلاث دوائر رئيسية هي:**

أ. دائرة المصرفية وما يدور فيها من متغيرات تشمل:

- **- القوانين المصرفية.**
- **- هيكل الجهاز المصرفي ومكوناته وأهمية دوره في الحياة الاقتصادية داخل المجتمع.**
- **- فلسفة عمل المؤسسة التي يعمل بها الباحث.**

- **ب. الدائرة الاقتصادية والاجتماعية المحلية وما يتفاعل فيها من عوامل مؤثرة على نشاط التمويل الأصغر.**
- **ج. الدائرة العالمية وما يجري فيها من أحداث تؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية المحلية**
- **رابعا: <u>مقومات موظف قسم الاستثمار الشخصية:</u>**
- **<u>1- سلامة البنيان والحواس.</u>**
- **يجب أن يكون موظف الاستثمارمكتمل البنيان، سليم الحواس، لا يعاني قصوراً وظيفياً في أحد أجهزته البدنية، نظراً لأن العمل في المجال الائتماني يحتاج إلى كم من الجهد لا يستطيع إنسان توفيره إلا إذا كان سليماً معافى.**
- **ومن ثم يكون قادراً على القيام بالبحوث والدراسات دون أن يصيبه الإجهاد والعناء بسرعة.**
- **كما أن سلامة الباحث البدنية والنفسية تساعده كثيراً في قيامه بعمله دون أن يشعر أن هناك نقص معين في تكوينه، أو أن لديه قصور معين يشعره بضرورة التشدد أو المغالاة في الشروط التمويلية لإظهار مدى قوته، أو أن يكون دافعاً له للتهاون والتغاضي عن بعض هذه الشروط من أجل كسب صداقة العميل.**
- **<u>2. الصبر والشغف بالتفصيلات.</u>**
- **وهي خاصية يجب أن يتحلى بها موظف قسم الاستثمار حتى يستطيع أن يحدد ملاءة العميل وكفاءته للحصول على التمويل من خلال الحديث**

معه، وسؤاله عن الأمور التفصيلية التي يرى أنها تكشف مواطن الضعف والقوة لدى العميل، خاصة إذا كان العميل لم يسبق له التعامل مع المؤسسة ويرغب في التعامل معها.

- **كما يجب أن يتصف بالشغف بالتفصيلات، وأنه دائم الرغبة في معرفة الحقيقة والكشف عنها، والربط بين المعلومات وبالتالي كشف أي تناقض في البيانات التي أدلى بهاالعميل، فعادة ما يكون العميل السيئ قادراً على تزييف عنصر موقفه حول التمويل وتصويره على أنه أفضل المواقف.**

- **3. النزاهة ويقظة الضمير.**

- **يجب أن يكون موظف قسم الاستثمار عفيف النفس متحلياً بيقظة الضمير والنزاهة التي تعكس نفسها في الحرص على مصالح المؤسسة وعدم التفريط فيها، وفي الوقت نفسه عدم الانصياع لمجاملات العملاء أو الاستجابة للإغراء المادي والمعنوي الذي قد يؤثر على سلامة الدراسات والتحاليل التي يقوم بها لتشخيص الموقف التمويلى للعميل.**

- **4. الموضوعية والتجرد.**

- **لا مجال للعاطفة في العمل المصرفي بصفة عامة، ومجال التمويل بصفة خاصة، وعليه فإن على موف الاستثمارأن يكون قادراً على تحييد عواطفه ومشاعره الشخصية حتى لا يكون خاضعاً لأي تأثير غير موضوعي أثناء قيامه بالدراسة حول التمويل**

-

- **5.الإدراك الشامل وموهبة الاستنتاج.**

- **_ على موظف قسم الاستثمار أن يكون قادراً على الإحاطة الشاملة بعناصر الموقف الائتماني بكافة أبعاده وجوانبه مهما تعددت هذه الأبعاد.**

- **ومن ناحية أخرى يجب أن يتمتع بموهبة الاستنتاج التي تعتبر في الحقيقة تطويراً للمنطق، أو بمعنى آخر لديه القابلية للتمييز بين السبب والنتيجة والفحص الفكري لكافة البيانات والمعلومات التي يقدمها العميل.**

- **6.الرغبة في العمل.**

- **وتكاد تكون هذه الخاصية أهم الخصائص التي تحدد مستقبل هذا الموظف، ومدى استعداده لتحمل أعباء هذا العمل، وتطوير قدراته لتتوافق مع احتياجات الوظيفة حالياً ومستقبلاً.خاصة أن عنصر الرغبة يمثل أكثر المحددات أهمية لأداءه الائتماني حيث أن:**

- **الأداء = القدرة + الرغبة ولما كانت القدرة تكتسب من خلال عمليات التعليم والتدريب وممارسة العمل فإن الرغبة ترتبط بالدوافع والمحفزات النفسية والاستعداد الطبيعي للموظف.**

مبادئ ومعايير التمويل:

1- ان الجدارة الائتمانية :

هى تحديد مدى أهلية العميل للحصول علي التمويل و ذلك من خلال :

أ- مقدرته على استعمال مال التمويل.

ب- مقدرته على تحمل المخاطر الناتجة عن ظروف قاهرة

2- مرحلة تقييم الجدارة الائتمانية تمثل خط الدفاع الأول في تخفيف درجة المخاطر.

3- مرحلة تحصيل التمويل تبدأ من مرحلة منح التمويل.

إطار العملية التمويلية

- مع من أتعامل؟؟

- لماذا أتعامل ؟؟

- كيف أتعامل؟؟

- متى أتعامل ؟؟

- أين أتعامل ؟؟

مبادئ التمويل

- كفاية التمويل

ا- تتمثل كفاية التمويل في أن يكون حجم التمويل الممنوح في حدود الاحتياجات الفعلية للعميل

ب - فان أي تمويل أقل من الاحتياج قد يؤدي إلي قصور في تكملة المراحل الإنتاجية و بالتالي يوثر سلباً على العائد المتوقع و بالتالي يتعثر السداد

ج - كما أن اى تمويل أكبر من الاحتياج يمثل عبئا مالياً على النشاط يوثر سلباً على العائد و بالتالي يتعثر السداد

د - يتحقق معرفة كفاية التمويل من خلال دراسة جدوى المشروع ومن خلال دراسة قائمة التدفقات النقدية المقترحة..

- توجيه التمويل

- توجيه التمويل نعني به التحقق و بقدر الإمكان بتوجيه مبالغ التمويل للغرض الذي منحت من أجله ، و ذلك لضمان النشاط و تحقيق العائد الذي يمكن من السداد

التوجيه يمكن التحكم فيه :

من خلال معرفة مكونات التمويل في مرحلة الدراسة

-من خلال التمويل العيني بقدر الإمكان .

من خلال التقارير الأداء و المتابعة

من خلال التمويل على دفعات.

-إنسانية التمويل

ترتبط تلك المرحلة بمرحلة السداد و تقدير المؤسسة للظروف القاهرة التي تحيط بالعميل و الخارجة عن إرادته و ترتبط بسياسات الإمهال و التأجيل.

- تكلفة التمويل

أن تكلفة التمويل يعني بها هوامش الإرباح و العوائد التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل، و تؤثر درجة المخاطر تأثيرا مباشراً علي تحديد التكلفة ، كما أن حجم التكلفة قد يكون سلبياً في تحديد درجة المخاطر

العوامل المؤثرة في قرار منح التمويل :

- **1- عوامل مرتبطة بالعميل**

- معايير التمويل:

1- شخصية العميل

وهى من أهم العوامل التي يجب دراستها قبل اتخاذ القرار التمويلى ويتعلق هذا القيد بمدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه بشروط الاتفاق .

فكلما كان العميل يتمتع بالأمانة والنزاهة والإخلاص والسمعة الطيبة والالتزام بتعهداته ، كلما كان أقدر على أقناع المؤسسة بمنحه التمويل.

ونظراً لصعوبة التقييم الموضوعي لهذه الصفات ، يمكن للمؤسسة التحقق منها من خلال تصرفات طالب التمويل وتعاملاته السابقة خاصة سداد التزاماته السابقة مع المؤسسات الأخرى

2- قدرة العميل :

وتعنى مدى قدرة (العميل) الفنية والإدارية على إدارة النشاط وتحقيق الإرباح بالدرجة الكافية لسداد كافة الالتزامات الحالية والمستقبلة. خاصة وأن التمويل الذي يتم منحه الآن سيتم سداده مستقبلاً

3- رأس المال

يجب التحقق من كفاية حقوق الملكية في المنظمة (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة) ومدى تناسبها مع الأموال المقترضة والتي من بينها التمويل

ويفضل أن تكون حقوق الملكية والتي تمثل الموارد الذاتية للمنظمة أكبر من الأموال المقترضة لضمان جدية العميل في تنفيذ مشروعاته ، وبصفة خاصة في مراحلها الأولية

. لذلك يجب على المؤسسة التأكد من كفاية مصادر التمويل الذاتية لتوليد عائد كافي لسداد التزامات العميل

وأيضاً قدرة المؤسسةعلى تسييل هذه المصادر في حالة تعثر العميل وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل المؤسسة

4- الظروف المحيطة

ويقصد بها الظروف الاقتصادية السائدة والمحيطة بعملية منح التمويل . فالظروف الاقتصادية من كساد ورواج وتضخم تؤثر بدرجة كبيرة في قرار منح التمويل .

ففي حالات الرواج تميل المؤسسات إلى التوسع في منح التمويل والعكس في حالة الكساد ،

كما يتأثر التمويل بمعدلات التضخم السائدة . لذلك يجب على المؤسسة التنبؤ بالظروف السائدة خاصة في حالة التمويل طويل الأجل .

5- الضمانات

الضمان المقدم من العميل طالب التمويل ليس هو المؤشر الأساسي في تقييم الجدارة التمويلية ، بل يلي المؤشرات الأخرى في الأهمية. وذلك لأن استخدام الضمان في سداد التمويل ليس هو القاعدة بل الاستثناء. فالأصل أن يتم سداد التمويل من إيرادات وأرباح العميل .

ولكن تقوم المؤسسةبقبول الضمان كمصدر احتياطي للسداد في حالة عدم كفاية الأرباح المتولدة من النشاط أو في حالة تعثر العميل وعدم قدرته على سداد التزاماته تجاه المؤسسة لذلك فهذا المؤشر لا يتم تقييمه بمعزل عن المؤشرات الأخرى للجدارة التمويلية .

***الضمان الجيد ينبغي أن يكون:**

قابل للتسييل ،

وذو قيمة مستقرة ،

وموثقاً بعقود ملكية ورهن صحيحة ،

ولا ينازع المؤسسة على هذا الرهن دائن آخر.

2-عوامل مرتبطة بالمؤسسة:

- درجة السيولة

- الإستراتيجية.

- الأهداف.

-الإمكانات المادية والمالية والبشرية والتكنولوجية للمؤسسة

خطة وتنفيذ التمويل.

الخطة السنوية للتمويل:

- 1- فى إطار الخطة الإستراتيجية للمؤسسة، ووفقا للموجهات العامة ،تقوم الإدارة وبالتنسيق مع إدارة التخطيط بوضع مقترحات الخطة السنوية للتمويل بالمؤسسة.
- 2- الخطة توضع لكافة الأنشطة التمويلية بالمؤسسة (مع مراعاة إن خطة التمويل الأصغر توضع بواسطة إدارة التمويل الأصغر).
- 3.الخطة توضع بعد وضع خطة الموارد المتوقعة(مصادر الأموال المتوقعة لتنفيذ الخطة).
- 4.الخطة توضح تركيبة المحفظة التمويلية,(مراعاة القطاعات,المناطق الجغرافية, صيغ التمويل)
- 5.الخطة توضع على ضوء البيانات والمعلومات التى تجمع من الفروع, وفق استمارات معينة
- 6- .الخطة يرفق معها قائمة التدفقات النقدية المتوقعة خلال شهور الخطة.

- **7- .على ضوء ما ورد بالخطة، يتم وضع موازنة إيرادات التمويل المتوقعة.**
- **8- .الخطة بعد إجازتها توزع على الفروع باعتبارها برامج عمل .**
- **9. يتزامن وضع الخطة مع وضع الموازنة، وتعتبر الخطة إحدى الوثائق الرئيسية للموازنة.**
- **<u>.3\2مرجعيات اجراءات التمويل:</u>**
- **1\2\3. السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان المركزي سنويا.**
- **2\2\3. منشور أسس وضوابط منح التمويل الصادر من بنك السودان المركزي ،والمنشورات التي تصدر من حين لأخر .**
- **3\2\3. المراشد الفقهية التي تنظم كيفية التعامل بكل صيغة من صيغ التمويل.**
- **4\2\3. السياسات والتوجيهات التي تصدر من إدارة المؤسسة، ومن إدارة الاستثمار بالرئاسة**
- **5\2\3 . مرشد الاستثمار بالمؤسسه**

- **<u>الخطوات التى تتم بالفرع :</u>**
- **1- استلام طلب العميل محدداً فيه مبلغ التمويل، والغرض، والمدة، وصيغة التمويل,،مشفوعاً معه المستندات المؤيدة والضمانات .**
- **2- مطابقة توقيع العميل، ومراجعة المستندات للتأكد من استيفائها للشروط ، والضوابط الواردة بالسياسة التمويلية.**
- **3- موافقة مدير الفرع بالتأشير على الطلب لإجراء الدراسة**
- **4-- يقوم موظف قسم الاستثمار بالفرع بكتابة بيانات الطلب في سجل الطلبات ، وإعداد الدراسة حسب نموذج استمارة التمويل .**
- **2- مطابقة توقيع العميل، ومراجعة المستندات للتأكد من استيفائها للشروط ، والضوابط الواردة بالسياسة التمويلية.**
- **3- موافقة مدير الفرع بالتأشير على الطلب لإجراء الدراسة**
- **4-- يقوم موظف قسم الاستثمار بالفرع بكتابة بيانات الطلب في سجل الطلبات ، وإعداد الدراسة حسب نموذج استمارة التمويل .**

- **5- يتم الاستعلام الكترونيا عن العميل عند دراسة اى طلب تمويل .**
- **6- يمنح العميل رمزا الكترونيا (code) يكتب في ظاهر الملف .**
- **7- تشمل دراسة الطلب للمشروع المقدم للتأكد من استيفاء الجوانب المطلوبة بنموذج الدراسة الموحدة والتوصية بشأنها ورفعها للجهة المختصة حسب الصلاحيات**
- **8- فى حالة صلاحية الفرع يكتب أعضاء لجنة الاستثمار بالفرع رأيهم في الجانب المخصص لكل عضو مع التوقيع ، ويجب إن تجتمع اللجنة فعليا ولا يمرر العمل بالتداول، وان يكون هنالك محضر مكتوب لاجتماعات اللجنة.**
- **9- بعد اتخاذ القرار بالتصديق يتم إخطار العميل كتابة بالقرار للحضور لتكملة الإجراءات .وفى حالة الطلبات التي تفوق صلاحية لجنة الفرع ترفع الدراسة والتوصية للرئاسة**
- **<u>الخطوات التى تتم بالرئاسة:</u>**
- *** تقوم الرئاسة باستلام الطلبات والدراسات المرفوعة اليها،**
- **وتسجيلها فى السجل الخاص، والقيام بالاتى:**

- * مراجعة دراسة الفرع، والتحقق من اكتمال الجوانب المطلوبة
- * تقييم المستندات المرفقة وإجراء الاختبارات للميزانيات والقوائم المالية، وصحة النسب القياسية للمشروع ودراسة الجدوى حسب توجيهات وضوابط السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان المركزى,
- * يحول الطلب لإدارة المخاطر لتتم دراسته وفقا للخطوات الواردة بمرشد إدارة المخاطر.
- *يعرض الأمر بعد ذلك على لجنة الاستثمار بالرئاسة.
- *تتخذ الجهة المختصة قرارها بعد الدراسة.
- * تقوم وحدة التصديقات باستلام القرار وتسجيله فى السجل الخاص ونقله بخطاب موقع من إدارة الاستثمار إلى الفرع المعنى للتنفيذ، على أن يشمل الخطاب الاتى
- - مرجع القرار ورقمه.
- - تاريخ اجتماع اللجنة.
- -اسم العميل.
- -المبلغ المصدق.
- -الصيغة التمويلية

- **فترة التمويل.**
- **-هامش الأرباح.**
- **-نسب المشاركة وهامش الإدارة (فى حالة المشاركة).**
- **-الضمانات.**
- **-.اى شروط أخرى.**
- **-.اى بيانات أخرى حسب الصيغة المصدقة**
- **<u>خطوات التنفيذ بالفرع :</u>**
- **يقوم قسم الاستثمار بالفرع بعد استلام قرار التصديق من إدارة الاستثمار بالإجراءات التالية لتنفيذ التمويل :**
- ***تسجيل محتويات خطاب قرار التصديق في سجل التصديقات تحت التنفيذ .**
- ***إخطار العميل للحضور لتكملة الإجراءات**
- ***فتح ملفين للتمويل**
- **- الملف الأول يسمى الملف العام MASTER FILE**
- **تحفظ فيه المستندات الدائمة مثل (الضمانات- صور مستندات فتح الحساب الجاري- التفويضات ...الخ)**
- **- الملف الثانى ملف التمويل OPERATION FILE**
- **تحفظ فيه مستندات التمويل المنفذ وتشمل :-**

- ـ الطلب
- ـ المستندات المؤيدة للطلب
- ـ الدراسة
- ـ المكاتبات
- ـ التصديقات
- عقودات واستمارات التنفيذ
- ـ حوافظ القيود المحاسبية
- * اخذ الضمانات المطلوبة وشيكات اقساط السداد
- * يتم التنفيذ وتجرى القيود المحاسبية حسب ما هو وارد بنظام الحاسب الالى

• مخاطر صيغ التمويل

- تعريف المخاطر
- احتمال حدوث خسارة للمؤسسة
- ـ إما بشكل مباشر من خلال حدوث خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس مال المؤسسة ،
- ـ أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها وغاياتها

أنواع المخاطر
مخاطر التمويل
مخاطر السيولة
مخاطر السوق
المخاطر التشغيلية
المخاطر القانونية
مخاطر السمعة
مخاطر التوثيق
مخاطر العاملين

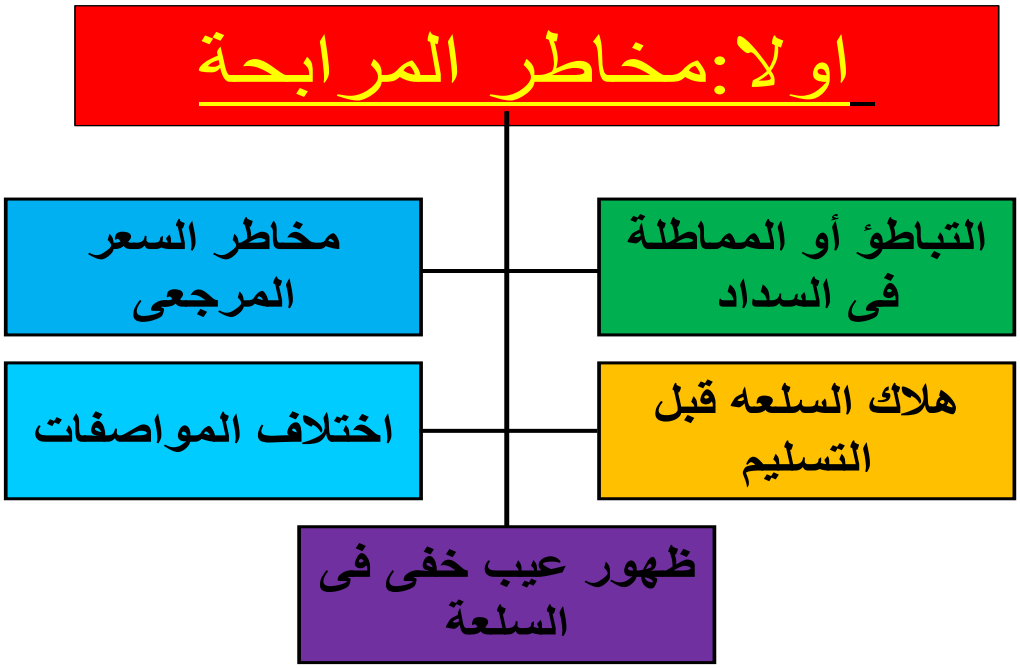
اولا:مخاطر المرابحة
التباطؤ أو المماطلة فى السداد
مخاطر السعر المرجعى
هلاك السلعه قبل التسليم
اختلاف المواصفات
ظهور عيب خفى فى السلعة

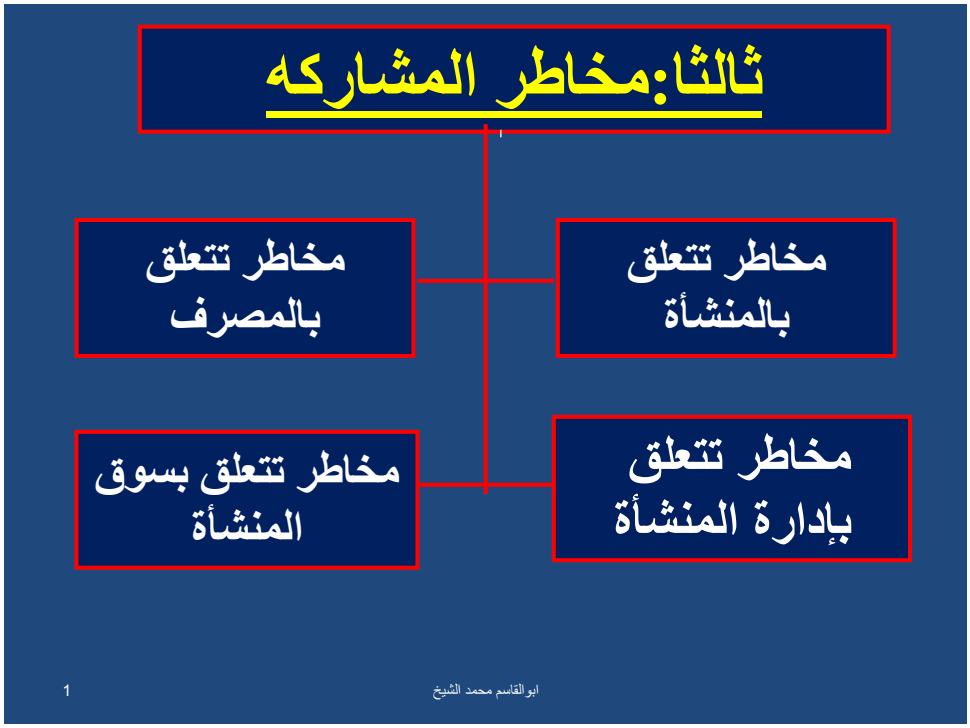
ثالثا:مخاطر المشاركه
مخاطر تتعلق بالمنشأة
مخاطر تتعلق بالمصرف
مخاطر تتعلق بإدارة المنشأة
مخاطر تتعلق بسوق المنشأة
1
ابوالقاسم محمد الشيخ

2-مخاطر تتعلق بالمصرف
سيولة اموال المصرف
ضعف كفاءة المصرف فى التقييم
عدم المتابعة
149
ابوالقاسم محمد الشيخ

3- مخاطر تتعلق بإدارة المنشأة
كفاءة الإدارة
طريقة الادارة
150
ابوالقاسم محمد الشيخ

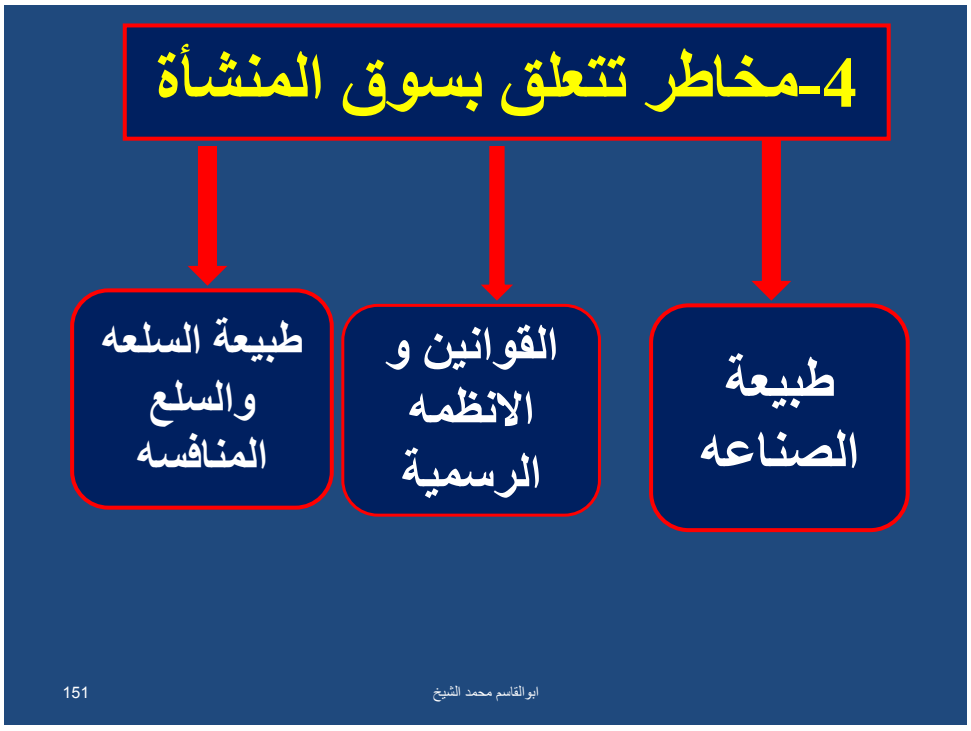
4-مخاطر تتعلق بسوق المنشأة
طبيعة الصناعه
القوانين و الانظمه الرسمية
طبيعة السلعه والسلع المنافسه
151
ابوالقاسم محمد الشيخ

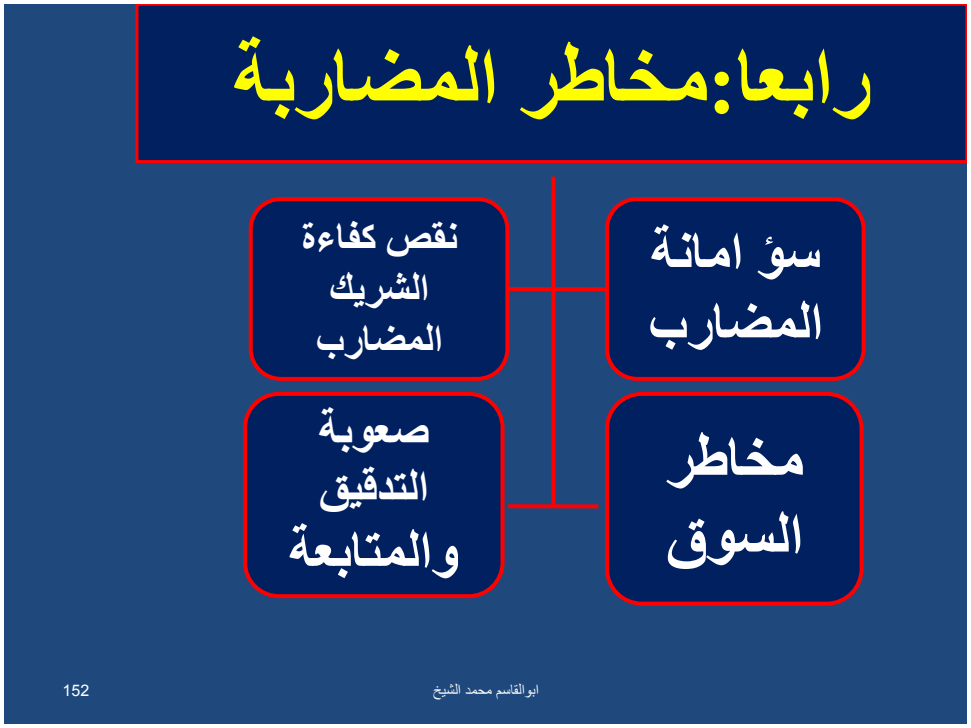

خامسا:مخاطر المقاولة(الاستصناع)

مخاطر النقل والتخزين (المخاطر المكانية والزمانية).
مخاطر التضخم النقدي.
مخاطر تأخُّر أو عدم السداد.
مخاطر عدم مطابقة المواصفات.
مخاطر تأخُّر موعد التسليم.
مخاطر التقلُّبات في أسعار المواد المطلوبة.

تحليل دراسة الجدوى

بيانات دراسات الجدوى للحصول على تمويل

بيانات عامة عن المشروع

بيانات عن أدارة المشروع ومالكيه.

بيانات خاصة بالتسويق.

بيانات خاصة بالنواحي الفنية للمشروع.

بيانات خاصة بالنواحي المالية والاقتصادية

بيانات خاصة بالنواحي القانونية

خطوات دراسة الجدوى:

تشمل دراسة الجدوى الجوانب الاتية:

*** الجدوى التسويقية:**

- إمكانية تسويق المنتج للمشروع الممول.

- مستوى الأسعار المحددة للبيع، والأسعار المنافسة.

- حجم المبيعات المتوقعة خلال فترة المشروع.

- السياسة البيعية (اجل\ نقد)، وكيفية السداد للأجل

الجدوى الفنية:

- توفر البنيات الأساسية لقيام الشروع.

- توفر المواد الخام والعمالة .

- توفر الآلات والمعدات رأسمالية).

*** الجدوى المالية:**

- التكلفة الرأسمالية المطلوبة.

- التكلفة التشغيلية المطلوبة.

- الإيرادات المتوقعة من المشروع.

- تحديد العائد(إيرادات - مصروفات).

*** مصادر التمويل:**

- التمويل من المصادر الذاتية

- التمويل المصرفي المطلوب.

*** التدفقات النقدية المتوقعة :**

- تحديد فترة الاحتياج للتمويل.

- تحديد فترة إمكانية الاسترداد

- ملخص المشروع
- المقدمة
  * وصف المشروع
  * أهداف مبررات المشروع
  * الموقع العام للمشروع
- دراسة السوق
  * وصف المنتج.
  * السوق حصة المشروع والطاقة المقترحة .
  * المنافسة والتسويق .
  * أسعار البيع والإيرادات المتوقعة .
- الدراسة الفنية :
  * موقع المشروع .
  * البناء.
  * مراحل التصنيع وتكلفة المعدات .
  * الأثاث.
  * وسائط النقل .

* القوى العاملة .

* المواد الأولية والخدمات المساعدة .

* الفترة الزمنية لتنفيذ المشروع

- الدراسة المالية

* تكلفة الموجودات الثابتة.

* مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل

* رأس المال العامل.

* تكاليف المشروع.

* وسائل التمويل والأسس والفرضيات المالية.

* ملخص المؤشرات والكشوف المالية

صيغ التمويل

المعيار رقم(2) خاص بالمرابحة

والمرابحة للأمر بالشراء

- المعيار يتعرض للجوانب المالية والمحاسبية بجانب النواحى الفقهية والإجرائية.

سنتناول الجوانب المالية والمحاسبية والإجرائية بعد التعرض لمحتويات المعيار .

أهداف المعيار

- وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والإفصاح علي عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

- الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة.

- البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار .

دواعى المعيار

- المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء من أكثر الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر.

- التقارير المالية تظهر اختلافا بين المصارف المؤسسات في مجال قياس واثبات عمليات المرابحة، وطرق عرضها والإفصاح عنها .

- هنالك اختلاف بين المصارف والمؤسسات في طرق قياس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية . وفى طرق احتساب واثبات الارباح

نطاق المعيار:

*** الموجودات المتاحة بالمرابحة او بالمرابحة للأمر بالشراء.**

*** ايرادات ومصروفات وإرباح وخسائر تلك الموجودات**

*** اذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة في بعض المصارف مخالفة لما هو وارد بالمعيار يجب الافصاح عن ذلك .**

المعالجات المحاسبية:

*** قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها.**

*** وفقا لنص البيان رقم (2) مفاهيم المحاسبة فالتكلفة التاريخية هي الاساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها .**

قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها

المرابحة للأمر بالشراء مع إلزام بالوعد

*** تقاس بالتكلفة التاريخية وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود (نتيجة تلف او تدمير او ظروف غير مواتية) يؤخذ في الاعتبار عند قياس القيمة في نهاية كل فترة مالية .**

المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء مع عدم الالزام بالوعد

- تقاس بالقيمة المتوقع تحقيقها في حالة هبوط القيمة عن التكلفة التاريخية .

الخصم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود (الفقرة 5،6)

اذا كان هنالك احتمال حصول المصرف علي خصم عند توقيع العقد وحصل الخصم فيما بعد لا يعتبر ايرادا وإنما تخفيض للتكلفة (فقرة 5).

اذا رأت هيئة الرقابة انه ايرادا يعالج كإيراد للمصرف (فقرة 6)

ذمم المرابحات (الفقرة 7) :

- تقاس المرابحات عند حدوثها بقيمتها الاسمية.

- تقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية علي اساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

(الذمم - المخصص)

يتم اثبات الارباح عند التعاقد للمرابحة او المرابحة للآمر بالشراء نقدا او الي اجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية

اثبات ارباح البيع المؤجل الذي يدفع دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية او يدفع علي اقساط تدفع علي فترات متعددة يتم بأحدي الطريقتين .

اثبات الارباح موزعة علي الفترات المالية المستقبلية لفترة الاجل وتخصص لكل فترة مالية نصيبها من الارباح بغض النظر عما اذا تم السداد نقدا او لا وهذه هي الطريقة المفضلة .

- اثبات الارباح عند تسلم الأقساط (كل في حينه) اذا رأت هيئة الرقابة الشرعية ذلك او كانت السلطات تلزم ذلك وفي الحالتين (2/4/4/2،1/4/4/2) يتم اثبات

الايرادات وتكلفة البضاعة عند ابرام العقد شريطة تأجيل الارباح علي النحو المبين في البند (2/4/4/2) اعلاه

- الارباح المؤجلة (الفقرة 9) يجب خصم الارباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.

6/4/ السداد المبكر مع حط جزء من الربح (الفقرة 10، 11)

- اذا عجل العميل سداد قسط او اكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح, يتم الاتفاق علي تحديده بين المصرف والعميل عند السداد

- اذا عدل سداد قسط او اكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزأ من الربح وإنما طالب العميل بالمبلغ كاملا ثم بعد دفع العميل كامل المبلغ اعاد المصرف جزء من الربح .

مطل العميل او اعساره :-

مطل العميل (الفقرة 12)

- اذا ما طل العميل في سداد ما عليه فان ما يتم تحصيله علي سبيل العقوبة بالاتفاق او الحكم يتم اثباته بصفته ايراد

- اعسار العميل (الفقرة 13) اذا ثبت ان عجز العميل عن السداد و ثبت الاعسار, فلا يجو مطالبته بأي مبلغ اضافي

- نكول الامر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية (الفقرة14) يعتبر هامش الجدية التزاما علي المصرف باعتباره من المطلوبات(ما لم تر هيئة الرقابة الشرعية تكييفه علي وجه اخر)

- في حالة عدم الالزام (الفقرة 15) يعاد هامش الجدية كاملا لان الوعد غير ملزم

- في حالة الالزام (الفقرة 16) يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي أي ان المصرف لا يتحمل أي خسارة .في حالة نقص او عدم وجود هامش جدية او ضمانات اخري يسجل الفرق ذمما علي العميل في حالة ثبوت نكوله

متطلبات الافصاح (الفقرة 18/17)

- يجب علي المصرف الافصاح اذا كان يتبع مبدأ الالزام فى الوعد او عدم الالزام (الفقرة 17), و يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في المعيار رقم (1) بشأن العرض والافصاح في القوائم المالية (الفقرة 18)

المرشد الفقهى

ما ورد بالمرشد الفقهى :-

- اصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية منشورا بتاريخ 2000/10/22 يحدد أحكام المرابحة للآمر بالشراء ، وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء، والضوابط المحاسبية لبيع المرابحة للآمر بالشراء

- ومرفق معه المنشور الخاص بحساب ارباح البيع الاجل والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والصادر بتاريخ 1997/4/21 .

2/3- تم توجيه البنوك والمؤسسات للعمل بمقتضاه تنفيذا للسياسة النقدية والتمويلية .

- وفقا لما هو وارد بالمرشد فان المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالزام وبالتالي فان المعالجات المحاسبية تتم وفقا لما هو وارد (بالفقرة4) من المعيار

- وفقا لما هو موضح وطبقا لما ورد (بالفقرة 17) من المعيار يجب الافصاح بان المصرف لا يطبق مبدأ الالزام في الوعد .

حساب مؤشر أرباح

البيع الآجل والمرابحة

والمرابحة للآمر بالشراء

الأصل الذي ينبني عليه هامش الربح في البيع المؤجل هو القاعدة الفقهية (للزمن حصة من الثمن) وتفيد هذه القاعدة أنه يجوز أن يكون للزمن اعتبار في تحديد الثمن في عقد البيع.

- **هذه القاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربعة ، وعليه:**
- **إذا حدد البنك المركزي هامش ربح العام % 12فإن هذه النسبة كالاتى:**
- **أ .تحسب كاملة على التمويل الذي يدفع في نهاية العام دفعه واحدة.**
- **ب .يحسب نصفها)6% (إذا دفع التمويل كله في نصف العام).**
- **ج .يحسب ربعها) 3% (إذا دفع كاملاً في ربع العام)**
- **د .تحسب) 1% (إذا دفع التمويل في شهر)**
- **إذا دفع التمويل مقسطاً فلابد من مراجعة هامش الربحية بحيث يستوعب مضمون القاعدة وفقاً للزمن الذي يمكثه التمويل (الثمن)عند المشترى**

- أ -فالمشترى الذي يدفع جزءاً من الثمن مقدماً عند التعاقد ثم يواصل الدفع بأقساط شهرية يدفع الحد الأدنى لهامش الربح.
- ب -الذي يدفع أقساطاً شهرية دون أن يدفع قسطاً مقدماً يدفع ربحاً يراعى فيه الدفع الشهري ولكنه سيكون أعلى مما يطالب به المشترى في(أ)الذي دفع فوق ذلك قسطاً مقدماً
- ج -والذي يدفع أقساطا دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يدفع نسبة ربح أعلى من الذي يدفع أقساطاً شهرية وهكذا تتدرج القاعدة

- **قاعدة أو مؤشر لحساب أرباح البيع الآجل**
- **والمرابحات والمرابحات للآمر بالشراء**

- بناء على ما نصت عليه القاعدة الفقهية (للزمن حصة من الثمن في البيع) ولتحقيق العدالة المنشودة من هذه القاعدة وبناء على افتراضات ثلاث:
- فإنه يمكن وضع قاعدة تساعد البنوك والمؤسسات في حساب أرباح(البيع الآجل عموماً والمرابحات و المرابحات للآمر بالشراء) حسب المتغيرات المتعلقة بفترة السداد التي يكون فيها دفع مقدم, والتي لا يكون فيها دفع مقدم بناء على الافتراضات التالية:
- 1-الدفع المقدم يبلغ % 25 من حجم التمويل

- **2.- هامش الربح المحدد في العام % 36 بواقع 3% شهرياً**
- **3.- هامش الربح على الدفع المقدم 1.5 أي بنسبة % 50 من الهامش للشهر**
- **أولاً : التمويل لفترات متفاوتة ويتم السداد في نهاية تلك الفترات**
- **متوسط هامش الربح عدد الأقساط (قسط واحد):**

فترة التمويل	بدون دفع مقدم	مع الدفع المقدم
تمويل لمدة عام	% 36	% 27.3
تمويل لمدة (9) أشهر	%27	%20.6
تمويل لمدة (6) أشهر	% 18	%13.8
تمويل لمدة (3) أشهر	%9	%7.1
تمويل لمدة (شهر)	%3	2.3%

- **ثانياً -: التمويل لفترات متفاوتة والسداد بأقساط شهرية متساوية**
- **متوسط هامش الربح**

التمويل لفترات متفاوتة والسداد بأقساط شهرية متساوية

فترة التمويل	الاقساط	بدون دفع مقدم	مع الدفع المقدم
تمويل لمدة عام	12	19.5 %	15 %
تمويل لمدة (9) أشهر	9	15 %	12 %
تمويل لمدة (6) أشهر	6	10.5 %	8.25 %
تمويل لمدة (3) أشهر	3	5%	4%

- **الضوابط المحاسبية لصيغة**
- **بيع المرابحة للأمر بالشراء**

- **إثبات ملكية المصرف للسلعة المشتراه :-**
- **وفقا لنص البيان رقم (2) من المفاهيم المحاسبية إثبات قيمة السلعة بالتكلفة التاريخية ويتم القيد المحاسبي الاتي :-**
- **من ح / البضاعة موجودات**
- **إلي ح / شيكات مصرفية**
- **أو إلي ح / الخزينة**

- أو إلي ح / الحسابات الجارية البائع الأول
-
- وهو عبارة عن قيمة السلعة المشتراه بغرض إعادة بيعها بصيغة المرابحة
- بعد التعاقد وبموجب العقد يتم القيد المحاسبي الاتي –
- من ح / المرابحات
- الي مذكورين
- الي ح / البضاعة (موجودات)
- الي ح / ارباح المرابحات
- الي ح / مصلحة الضرائب
- الي ح / الخزينة (أي مصروفات اخري)
- ويلاحظ ان ذم المرابحات حملت بقيمة بيع السلعة التي تشمل قيمة الشراء مضافا الي الارباح والمصروفات المختلفة
- عند سداد المرابحة او أي قسط بمافي ذلك القسط الاول فان قيد الاثبات للسداد يتم كالأتي :-
- من ح / الخزينة
- أو
- من ح / الحسابات الجارية
- إلي ح / المرابحات

- **معالجة اثبات وقياس الارباح**
- **وفقا لما هو وارد بالفقرة (8) فان هناك عدة طرق لإثبات الأرباح وقيدها لصالح المصرف وفقا لما هو موضح بالفقرة 2/5/3 اعلاه فان اثبات الارباح كالتزام علي العميل قد تم قيده وتمت تعليته الي حساب ارباح المرابحات .**
- **يلاحظ انه وفقا لما هو وارد بالمرشد**
- **(الفقرة ثانيا -10) إن المبدأ الذي يسير عليه هو المبدأ النقدي إذ لا يتم اعتماد الإرباح وإضافتها لحساب الأرباح والخسائر إلا بعد السداد للقسط حسب (الفقرة ثانيا – 9) من المرشد وهذه بالضرورة أن يفصح عنها في القوائم .**
- **كيفية احتساب الأرباح للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء**
- **المرشد تطرق الي الاجراءات الخاصة باحتساب الارباح وفقا للقاعدة الفقهية(للزمن حصة من الثمن .)**
- **وكيفية الاحتساب واضحة في المنشور، فقط ما يهمنا في هذا المجال ان نذكر الاتي .**
- **1- إن الأرباح توضح في العقد وتقيد علي حساب العميل كجزء من قيمة البيع**
- **2- إن توزع الأرباح للمنشور حسب سداد الأقساط**
- **3- ألا تزيد الأرباح آو تنقص بعدم السداد أو السداد المبكر**

- الإفصاح عن الارباح المؤجلة :-

- **ورد في المعيار أنها تخصم من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي(الفقرة 9) ولم يشير المرشد لذلك بل انه لم يتطرق للجوانب الخاصة بالإفصاح، ولكن لا بد من الإشارة إلي انه عند اعتماد المعيار كان هنالك تحفظ من بعض الأعضاء علي خصم الأرباح المؤجلة .**
- **من ذمم المرابحة إذا أنهم يرون أن تظهر في جانب المطلوبات لأنه لا يجوز فصل الأرباح عن الثمن , وأصبح كامل المبلغ ذمة علي العميل وفي رائي إن هذا هو الأقرب للمنطق المحاسبي .**

- **القيود المحاسبية**
- **لصيغة المرابحة**

- **1 - في حالة المرابحة للآمر با لشراء:**

من ح\ بضائع المرابحات

الى ح\ الخزينة

2 – عند توقيع العقد:

من مذكورين

****** من\ ح أصل مرابحات**

****** من\ ح هامش مرابحات**

الى مذكورين

******* الى ح\ بضائع المرابحات**

***** الى\ ح ارباح مرابحات مؤجلة

3– سداد القسط الاول:

***** من ح \الخزينة

الى مذكورين

***** الى ح\ أصل المرابحات

***** الى\ ح هامش المرابحات4-

4- تحميل ارباح القسط الاول:

***** من ح \ارباح مرابحات مؤجلة

***** الى ح\ ارباح مرابحات

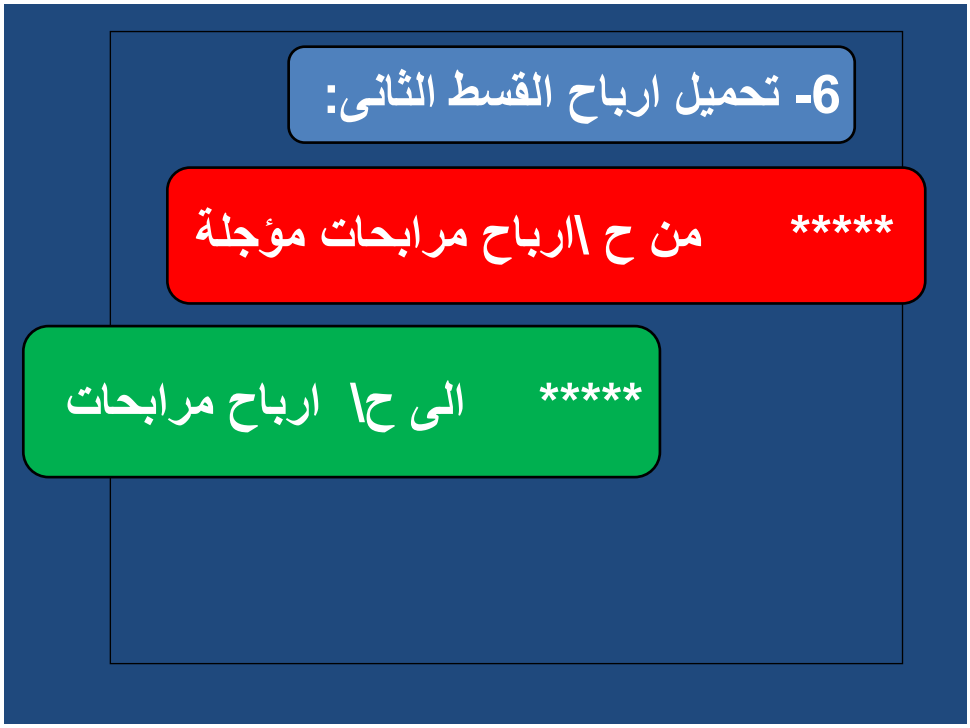
6- تحميل ارباح القسط الثانى:
***** من ح \ارباح مرابحات مؤجلة
***** الى ح\ ارباح مرابحات

7– سداد القسط الثالث:
***** من ح \الخزينة
الى مذكورين
***** الى ح\ اصل المرابحات
***** الى\ ح هامش المرابحات

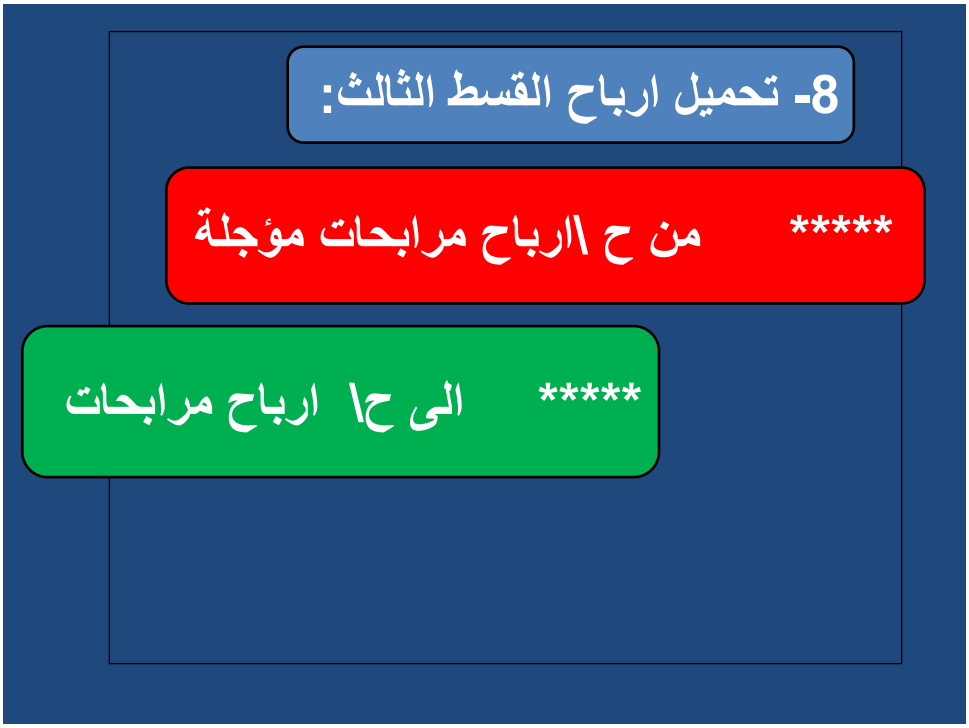

((ويتم قيد بقية الاقساط بنفس القيوداعلاه))

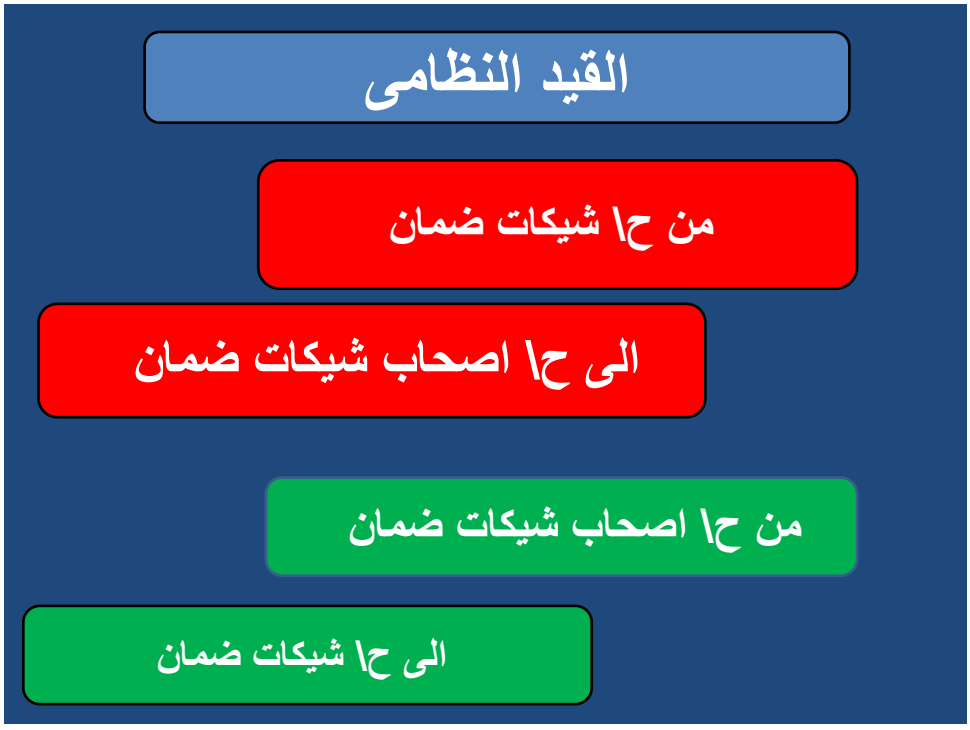

معيار
التمويل بالمشاركة

- **مقدمة :**

في إطار جهوده الرامية إلى تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفي سبيل توحيد التقارير المالية للمصارف السودانية ، يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بتطبيق معيار التمويل بصيغة المشاركة والذي يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة ومتطلبات الإفصاح عن هذه العمليات

- **على جميع المصارف والمؤسسات المالية الالتزام التام بما ورد بهذا المنشور الذي تم إصداره استنادا على معيار المحاسبة المالية رقم (4) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية أساسية للمنشور.**
- **1 نطاق المعيار**
- **يتم تطبيق هذا المعيار على:**
- **ـ عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها.**
- **ـ العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة .**

- **2 - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد :-**
- **(أ) - يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها**

للشريك (العميل) ،أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف

وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

(ب)- تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة نقداً، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف

- **(ج)- تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة عيناً(عروضاً أوفي صورة موجودات للاستغلال) ، بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.**

(د)- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات ودراسات الجدوى وما في حكمها)ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك

ـ المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة في نهاية الفترة المالية

- **(أ)- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد)**
- **(ب)- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة التي يتفق عليها**
- **ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل**
- **(ج)- إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك ، فيتم خصم ما تم**
- **استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية)في قائمة الدخل.**

(د)- إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك

- **4 إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أوخسائرها:**

(أ)- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية

- **(ب)- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها ، وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر**
- **التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة**
- **(ج)- ينطبق ما جاء في البند 4/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لاكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره.**

(د)- مع مراعاة البند 3/د، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فانه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك.

(ه)- في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدى :الشريك أو تقصيره ، فإنه يتم

- **تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه.**

- **(و)- مع مراعاة البندين 3/د و 4/د فإن حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصصاً وفقاً لمنشور بنك السودان رقم 4/ 2001 بتاريخ 15 / 4/ 20015 - متطلبات الإفصاح:-**
- **(أ)- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة مع توضيح طبيعة وحجم المخصص**
- **(ب)- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم 1/ 2002 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2002) الشفافية والإفصاح المالي (مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم) 1(بشان معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي**

• الضوابط المحاسبية للمشاركة

• والمشاركة المتناقصة

- **1. يتم فتح حساب رأس مال المشاركة :**
- **أ- قيود مساهمة الشريك :**
- **في حالة مساهمة الشريك النقدية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :**

- الخصم من حساب جارى الشريك أو الصندوق.

- ـ الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .
- ـ إثبات قيد مساهمة الشريك في رأس مال المشاركة
- • في حالة مساهمة الشريك العينية يتم تقييم البضاعة المقدمة من الشريك (العين)

بواسطة لجنة تحددها إدارة الاستثمار من ثلاثة جهات محايدة والأخذ بمتوسط الأسعار وإثباتها في عقد المشاركة صراحة وتفصيلاً (كميتها – وصفها – قيمتها – نسبتها من كميات المشاركة)

- ب ـ قيود مساهمة البنك :
- • في حالة مساهمة البنك النقدية يتم إجراء القيد المحاسبى التالى :
- ـ الخصم من حساب التمويل بالمشاركة .
- ـ الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .
- ـ إثبات قيد قيمة مساهمة البنك فى رأس مال المشاركة
- في حالة مساهمة البنك العينية يتم إجراء القيد المحاسبى التالى
- ـ إثبات قيد قيمة العين المساهم بها فى المشاركة « واثبات القيمة صراحةً وتفصيلاً فى عقد المشاركة
- 2 تنفيذ المشاركة :

- **يتقدم الشريك بطلب لإدارة الاستثمار أو مدير الفرع بغرض سحب مبلغ من حساب راس مال المشاركة لمزاولة عملية المشتريات فيتم اجراء القيد المحاسبى التالى حسب المبلغ المصدق له به**
- **ـ الخصم من حساب رأس مال المشاركة**
- **ـ الإضافة إلى حساب جارى الشريك أو الصندوق**
- **ب- في حالة التصفية بخسارة :**
- **• توريد حصائل المبيعات فى حساب راس مال المشاركة أولاً بأول ويتم إجراء القيدالمحاسبى التالى :**
- **ـ الخصم من حساب جارى الشريك أو البنك أو الصندوق .**
- **ـ الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .**
- **ـ إثبات قيد توريد المبيعات**
- **توزيع الخسارة) للشريك أو المدير (وذلك بإجراء القيد التالى :**
- **ـ الخصم من حساب رأس مال المشاركة .**
- **ـ الإضافة إلى حساب جارى الشريك (بمقدار ما تبقى له من راس مال)**
- **ـ إثبات قيد نصيب الشريك في التصفية**
- **توزيع الخسارة (للبنك) وذلك بإجراء القيد التالي:**
- **ـ الخصم من حساب مذكورين .**

- ـ حساب الأرباح والخسائر(أرباح المشاركات) (بنصيب البنك من الخسارة).
- ـ حساب رأس مال المشاركة (بما تبقى للبنك فى رأس مال)
- ـ الإضافة إلى حساب التمويل بالمشاركة
- ـ إثبات قيد نصيب البنك فى التصفية
- مع إعداد تقرير شامل عن كل عملية مشاركة مصفاة سواء كان بالربح أو الخسارة مع توضيح أسباب الانحراف فى حالة الخسارة. وبذلك يتم قفل ملف المشاركة
-
-
- القيود المحاسبية للمشاركة الثابتة

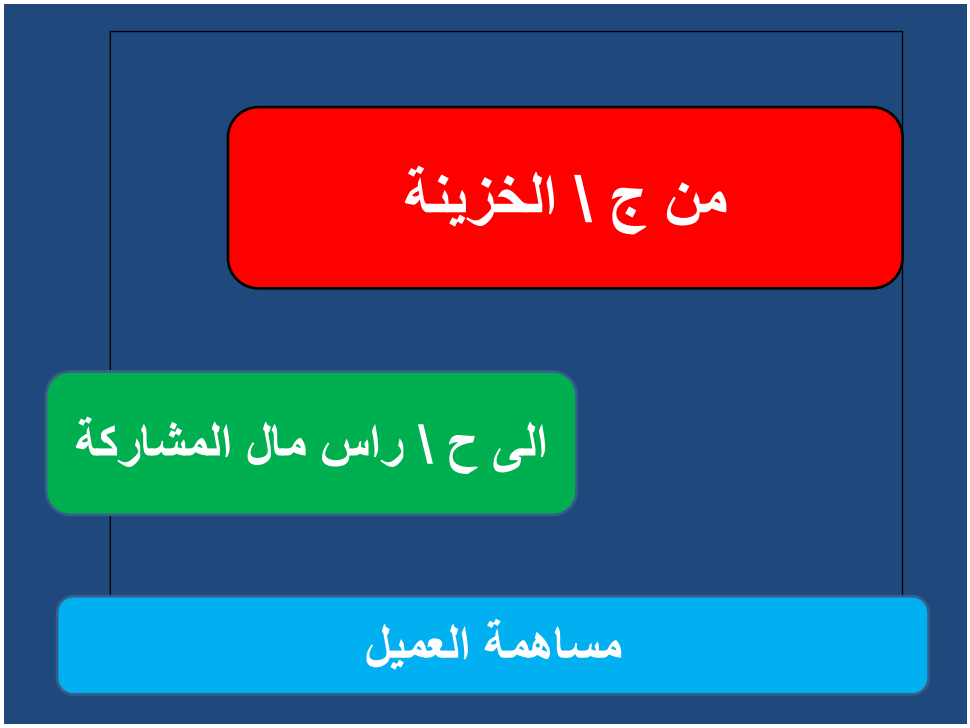
من ج \ الخزينة
الى ح \ راس مال المشاركة
مساهمة العميل

2 -:_عند تسليم رأس المال للعميل للبدء في المشروع (حسب الإتفاق)
من ح\ راس مال المشاركة
الى ج \ الخزينة(او البنك)
اى صرف من حساب المشاركة

3 - في حالة المشاركة العينية :
•بعد توقيع العقد تجرى القيود الاتية:
من ح \ التمويل بالمشاركة
الى ح \ راس مال المشاركة
مساهمة المؤسسة فى راس مال المشاركة

من ح \ مخزون بضاعة مشاركات
الى ح \ راس مال المشاركة
مساهمة العميل العينية

4-: عند تسليم رأس المال للعميل للتنفيذ (حسب الإتفاق)
من ح\ راس مال المشاركة
الى مذكورين
الى ح\ الخزينة
الى ح\ مخزون بضاعةمشاركات
اى صرف من حساب المشاركة نقدا اوعينا

5 - عند توريد اى عائد للمشاركة
(ا) توريد قيمة مبيعات
من ح\ الخزينة
الى ح\ راس مال المشاركة
قيمة مبيعات

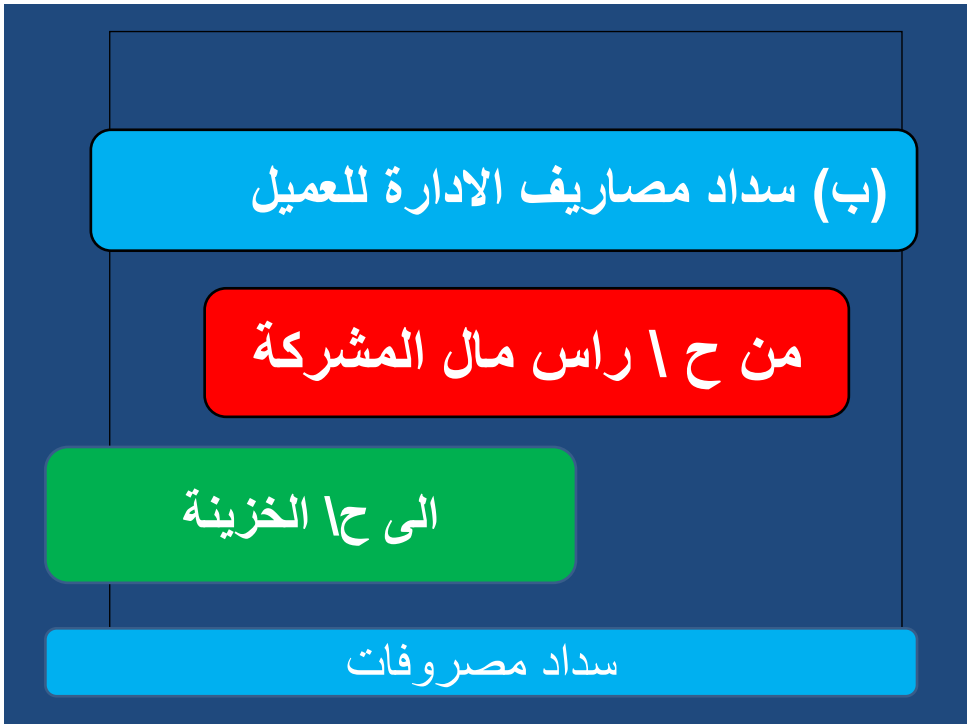
(ب) سداد مصاريف الادارة للعميل
من ح \ راس مال المشركة
الى ح\ الخزينة
سداد مصروفات

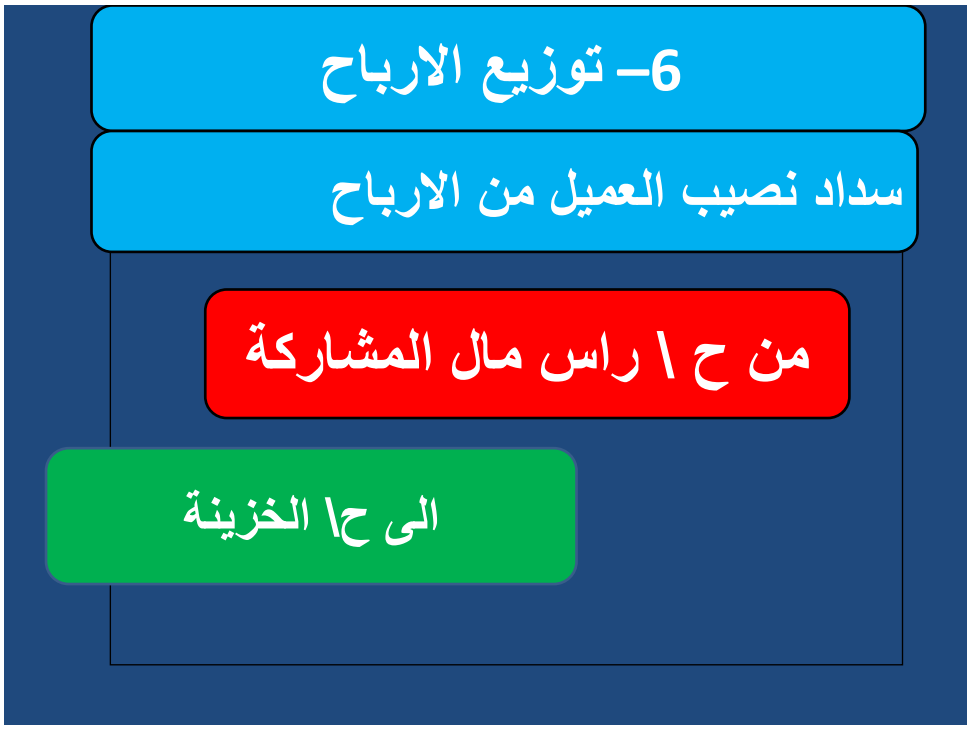
6- توزيع الارباح
سداد نصيب العميل من الارباح
من ح \ راس مال المشاركة
الى ح\ الخزينة

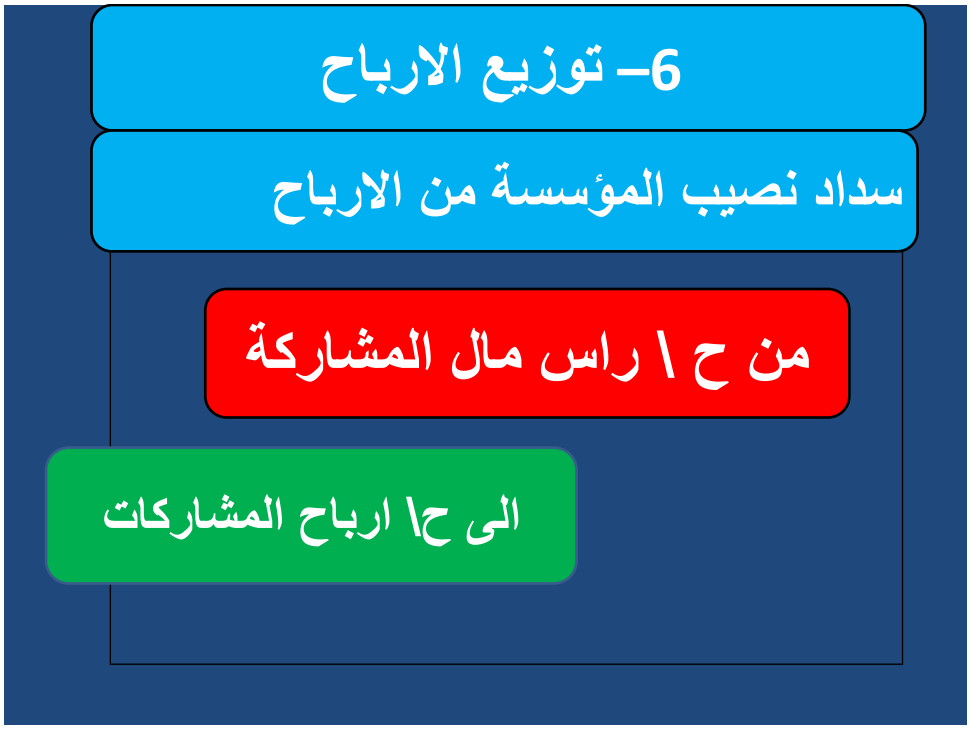
6- توزيع الارباح
سداد نصيب المؤسسة من الارباح
من ح \ راس مال المشاركة
الى ح\ ارباح المشاركات

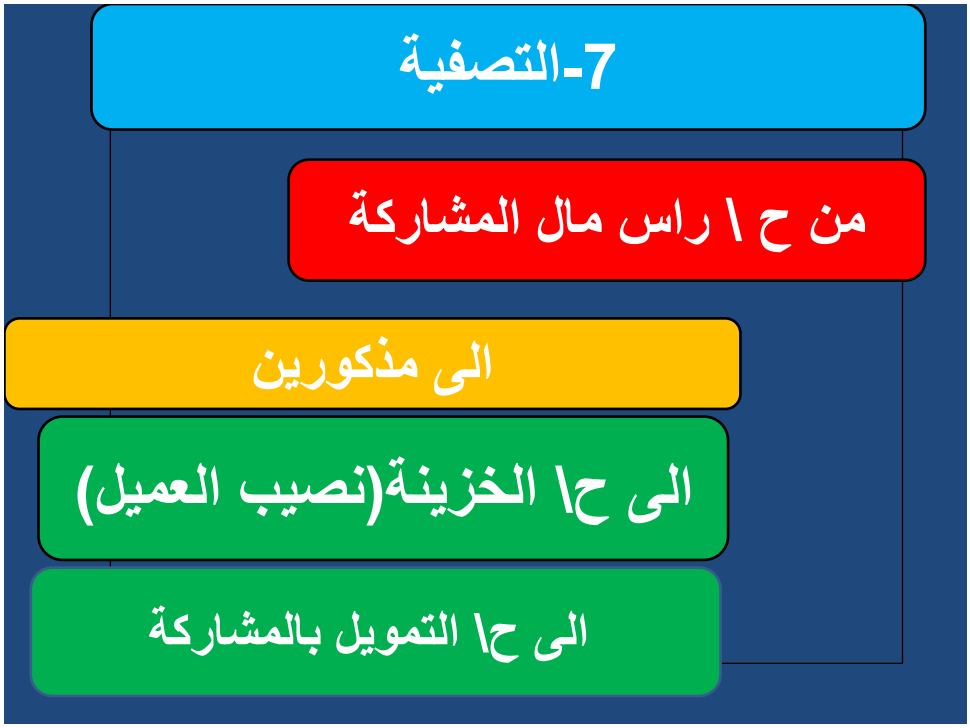
7-التصفية
من ح \ راس مال المشاركة
الى مذكورين
الى ح\ الخزينة(نصيب العميل)
الى ح\ التمويل بالمشاركة

8- في حالة أن تكون النتيجة خسارة, وكانت العائدات اقل من راس المال مضاف اليه المصروفات يوزع المبلغ المورد كالاتى
من حـ/ راس مال المشاركة
الى مذكورين
الى ح\ الخزينة(باقى نصيب العميل من مساهمته فى راس المال)
الى حـ/ التمويل بالمشاركة

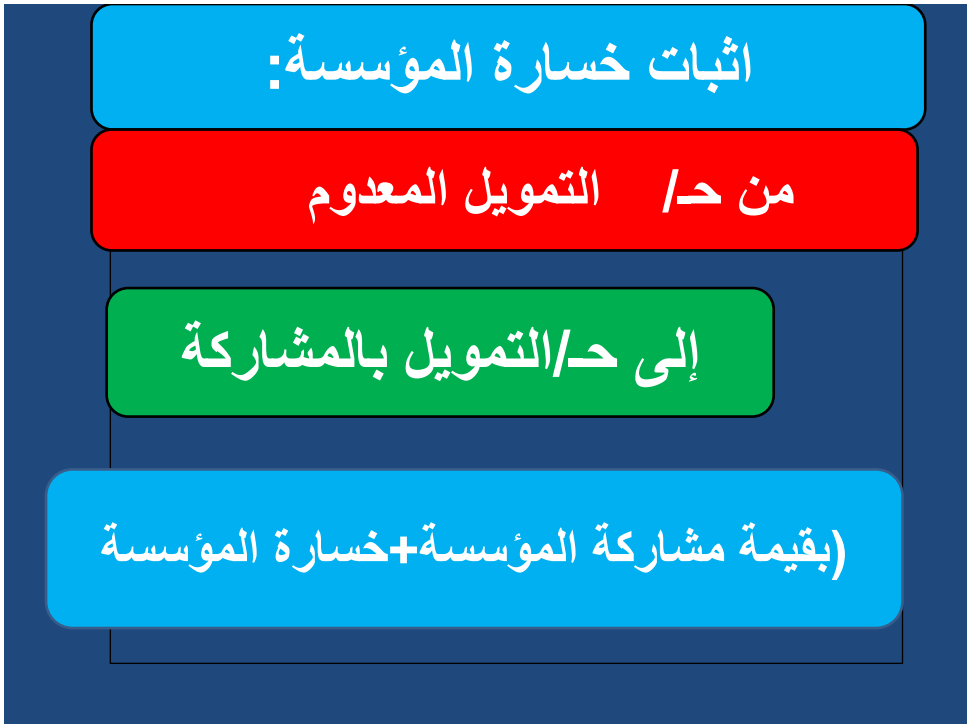
اثبات خسارة المؤسسة:
من حـ/ التمويل المعدوم
إلى حـ/التمويل بالمشاركة
(بقيمة مشاركة المؤسسة+خسارة المؤسسة

القيود المحاسبية للمشاركة المتناقصة

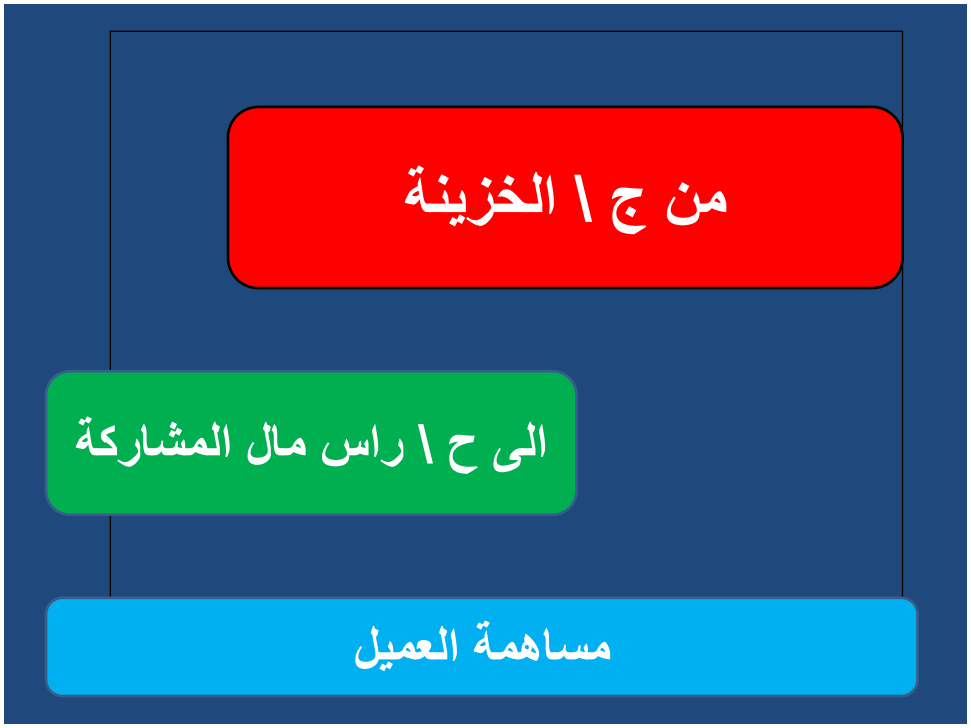

2 -:_عند تسليم رأس المال للعميل للبدء في المشروع (حسب الإتفاق)

من ح\ راس مال المشاركة

الى ج \ الخزينة(او البنك)

اى صرف من حساب المشاركة

3 - في حالة المشاركة العينية :

•بعد توقيع العقد تجرى القيود الاتية:

من ح \ التمويل بالمشاركة

الى ح \ راس مال المشاركة

مساهمة المؤسسة فى راس مال المشاركة

من ح \ مخزون بضاعة مشاركات
الى ح \ راس مال المشاركة
مساهمة العميل العينية

4-: عند تسليم رأس المال للعميل للتنفيذ (حسب الإتفاق)
من ح\ راس مال المشاركة
الى مذكورين
الى ح\ الخزينة
الى ح\ مخزون بضاعةمشاركات
اى صرف من حساب المشاركة نقدا اوعينا

5 - عند توريد اى عائد للمشاركة
(ا) توريد قيمة مبيعات
من ح\ الخزينة
الى ح\ راس مال المشاركة
قيمة مبيعات

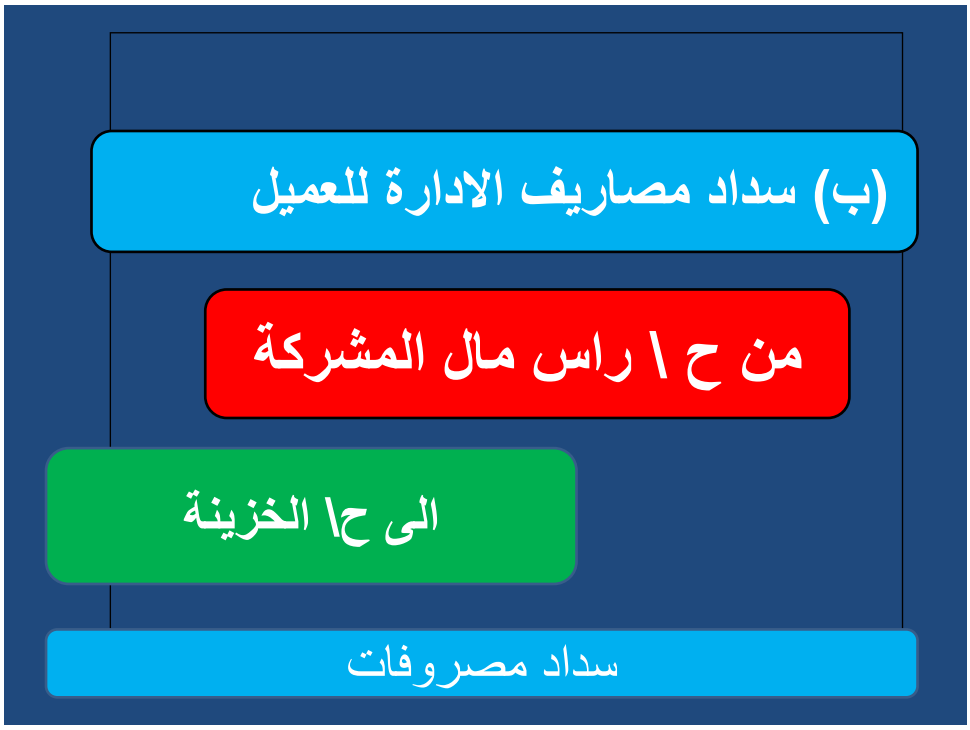
(ب) سداد مصاريف الادارة للعميل
من ح \ راس مال المشركة
الى ح\ الخزينة
سداد مصروفات

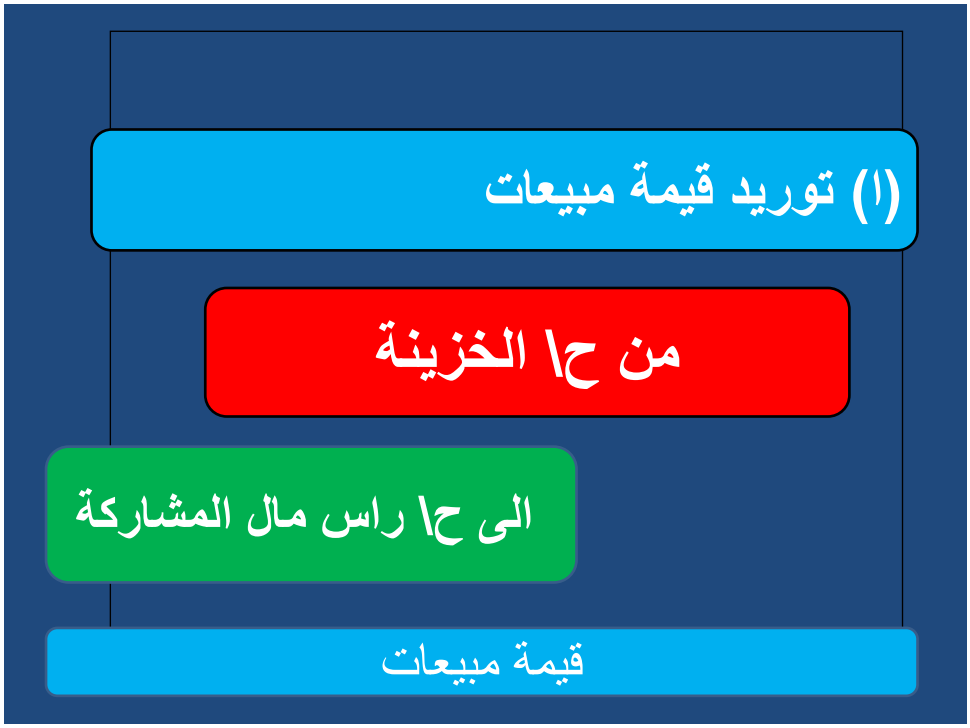
(ا) توريد قيمة مبيعات
من ح\ الخزينة
الى ح\ راس مال المشاركة
قيمة مبيعات

6- توزيع الارباح واثبات شراء العميل لجزء من حصة المؤسسة
ا) نصيب العميل من الارباح
من ح ا راس مال المشاركة
الى مذكورين
الى ح\ التمويل بالمشاركة (قيمة راس المال المشترى)
الى ح \ الخزينة

(ب) نصيب المؤسسة من الارباح
من ح \ راس مال المشاركة
الى ح\ ارباح المشاركات
ويجرى القيدين(ا),(ب) اعلاه عند سداد كل قسط

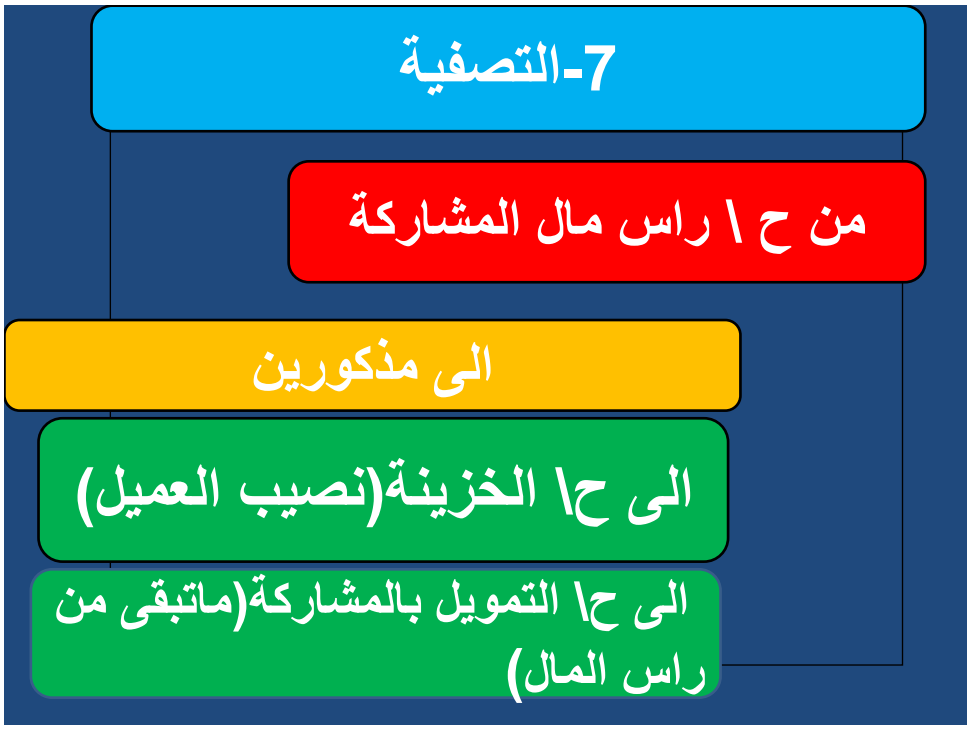
7-التصفية
من ح \ راس مال المشاركة
الى مذكورين
الى ح\ الخزينة(نصيب العميل)
الى ح\ التمويل بالمشاركة(ماتبقى من راس المال)

معيار المضاربة

- **مقدمة:**

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف . وهو خاص بمعيار المضاربة . المضاربة هي شركة في الربح بين المال والعمل وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف أو المؤسسة (المضارب

- **يتم اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة إلى رب المال (إلا في حالات تعدى المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط) فإن المضارب يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك.**
- **.تنعقد أيضاً بين المصرف او المؤسسة (بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العملاء من رجال الأعمال .**

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة.

ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه . --علاجاً لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات

- **يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم (الإثبات والقياس والإفصاح)عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**
- **.وعلى المصارف والمؤسسات الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (4)الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.**
- **نطاق المعيار:**
- **ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خالمعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة:**
- **1/2 إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد**
- **1/1/2يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.**
- **2/1/2إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه**

- . إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب
- تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم التمويل بالمضاربات<)
- وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم(موجودات للاستغلال مضاربة.)
- قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد
- 1/2/2 إذا قدم المصرف او المؤسسة رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب .
- إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال)يقاس بالقيمة العادلة للعين(القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) ، وإذا نتج عن تقديم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.
- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أوكلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك

- **3 2/قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية**
- **1/3/2يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند 2 /2 ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد .**
- **3/3/2إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.**
- **4/3/2إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام(مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر**
- **4/2إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها**
- **1/4/2يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي.**
- **4/2إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها**
- **2/4/2في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف**

والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع

- . أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب
- 3/4/2مع مراعاة 4 /3 /2 ، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب
- 4/4/2في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة.
- 5/4/2في حالة وقوع خسائر بسبب تعدى المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه
- 5/2متطلبات الإفصاح :
- 1/5/2يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.
- 2/5/2يجب مراعاة متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة المالية رقم)1 (بشأن معيارالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

• الضوابط المحاسبية للمضاربة

- **القيود المحاسبية المتعلقة بإثبات رأس المال**
- **أولاً : سداد رأس المال**
- **1/فتح حساب باسم المضاربة**
- **2/عند تسليم رأس المال يتم خصم المبلغ من حساب المضاربة المشار إليه في)1 (أعلاه كما يلي :**
- **(أ)نقدا:**
- **الخصم من حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية .**
- **(ب)عينا:**
- **الخصم من حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية بقيمة العين.**
- **3/عند تسليم رأس المال :**
- **(أ)نقدا:**
- **يضاف المبلغ إلى حساب الزبون كما يلي:**
- ***استخراج شيك مصرفي أو**
- ***الإضافة إلى حساب الزبون .**
- **(ب)عيناً :**
- ***يضاف إلى حساب موجودات مقتناة بالمصرف**
- ***يتم تسليم البضاعة للزبون**

- **4/عند تسليم الموجودات المقتناة للزبون وحدوث زيادة أو نقصان في قيمتها الدفترية يفصح المصرف عنها ويتم إثباتها كما يلي :**
- **في حالة الزيادة:**
- **تخصم الزيادة من حساب موجودات مقتناة.**
- **الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر .**
- **في حالة النقصان:**
- **يخصم مقدار النقصان من حساب الأرباح والخسائر.**
- **الإضافة إلى حساب موجودات مقتناة**
- **5/خصم المبلغ المحصل لحساب الضريبة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الضرائب.**
- **6/خصم قيمة الدمغة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الدمغة**
- **7/خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العملية وإضافتها إلى حساب المضارب أو إلى الجهة التي يحددها**
- **ثانياً : استرداد رأس المال:**
- **1/يتم التوريد إلى حساب العملية كما يلي :**

- **(أ)دفعة واحدة : الخصم من حساب الزبون أو من حساب الصندوق في حالة التوريد النقدي والإضافة إلى حساب العملية بقيمة المبلغ المورد.**
- **(ب)دفعات : الخصم من حساب الزبون أو من حساب الصندوق - في حالة التوريد النقدي -والإضافة إلى حساب العملية بحجم المبلغ المورد لكل دفعة على حدة إلى أن يتم توريد كل المبالغ تحت التحصيل إلى حساب العملية.**
- **نتائج التحاسب التام دون تعد أو تقصير من المضارب:**
- **(أ)في حالة تحقيق ربح:**
- **الخصم من حساب العملية بقيمة الربح المحقق.**
- **الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر بنصيب البنك من الأرباح.**
- **الإضافة إلى حساب الزبون بقيمة نصيبه من الأرباح**
- **(ب)في حالة استرداد رأس المال فقط:**
- **لا يتم إجراء قيود بشأن إثبات أرباح أو خسائر لعدم تحققهما بل يتم قفل حساب العملية**
- **(ج)في حالة الخسارة:**
- **خصم الفرق الناتج في رأس المال من حساب الأرباح والخسائر.**
- **الإضافة إلى حساب العملية بقيمة الفرق.إضافة الفرق إلى حساب العملية**

- **د)في حالة هلاك رأس المال جزئيا:**
- **الخصم من حساب الأرباح والخسائر بمقدار ما هلك من رأس المال**
- **الإضافة إلى حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية**
- **ه)في حالة هلاك رأس المال كلياً:**
- **الخصم من حساب الأرباح والخسائر بقيمة رأس المال.**
- **الإضافة إلى حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية بقيمة رأس المال**
- **نتائج التحاسب التام في حالة التعدي أو التقصير**
- **(أ)الجزئي مع وجود ضمان:**
- **خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون.**
- **الإضافة إلى حساب العملية**
- **.ويتم التنفيذ على الضمان وفقا لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1991 م لاسترداد المبلغ وذلك في حالة فشل الزبون في سداد التزاماته**
- **(ب)الكلى مع وجود ضمان:**
- **خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون.**
- **الإضافة إلى حساب العملية**

- .ويتم التنفيذ على الضمان وفقا لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1991 لاسترداد رأس المال وذلك في حالة فشل الزبون في سداد التزاماته
- (ج)الكلى أو الجزئي في حالة وجود شيك ضمان أو ضمان شخصي أو عدم وجود أي ضمان:
- خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون
- .ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية حسب مقتضى الحال
- 4/إعداد تقرير عن العملية بعد التصفية.

- **القيود المحاسبية**
- **للتمويل بصيغة المضاربة**

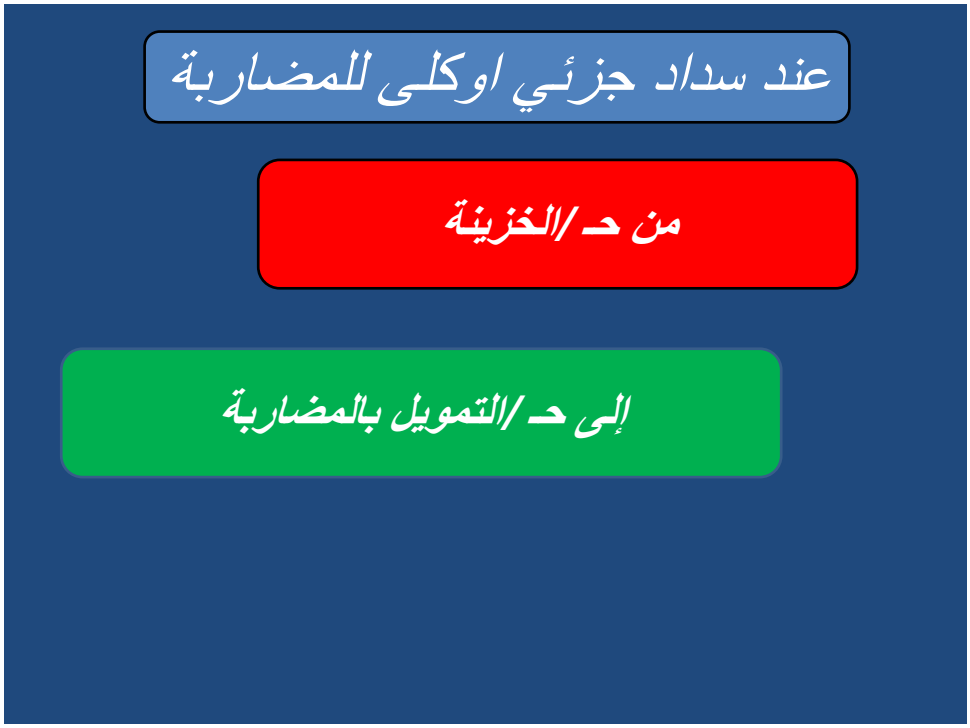
عند سداد جزئي اوكلى للمضاربة
من حـ /الخزينة
إلى حـ /التمويل بالمضاربة

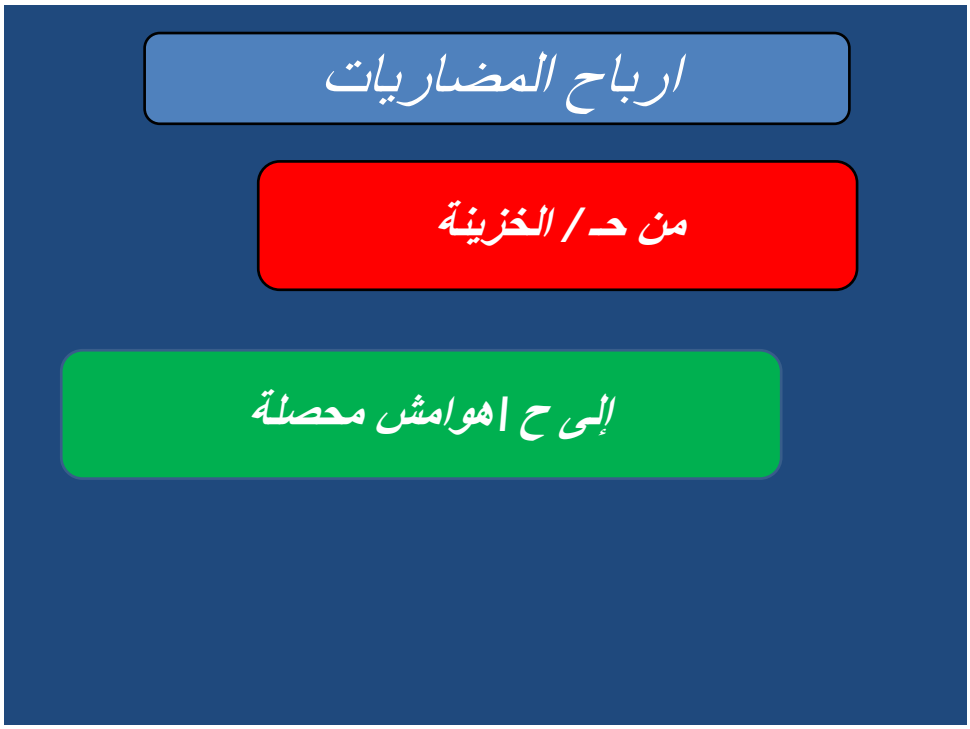
ارباح المضاريات
من حـ / الخزينة
إلى ح اهوامش محصلة

معيار السلم

والسلم الموازى

مقدمه :- في مجال التحول نحو تطبيق الصيغ الإسلامية في المجال المصرفي برزت هنالك عده صيغ تمويليه قامت بتطبيقها المصارف منها (المرابحة _ المشاركة _المضاربة _ السلم ... الخ) ، سنستعرض في هذه الورقة صيغه السلم باعتبارها إحدى الصيغ التي عالجت أمر التمويل النقدي ولقد تم تطبيقها بقدر كبير في مجال الزراعة المروية بالمؤسسات والزراعة المطرية (الآلية والتقليدية).

تعريف السلم : السلم هو بيع أجل بعاجل ففيه يدفع الثمن مقدماً و يسمى "رأس المال" و يؤجل المبيع و يسمى "المسلم فيه، و هو بهذه الصورة عكس البيع الآجل

شروط السلم :- هنالك عدة شروط تحكم التعامل بعقد السلم

أ- أن يكون الاتفاق على محصول معين أو وزن معلوم.

ب- أن يكون الآجل معلوماً.

ج- أن يكون الثمن معلوماً.

د- أن يحدد مكان التسليم.

هـ- أن يدفع المبلغ المتفق عليه عند توقيع العقد.

السلم ونظام (الشيل):

أثار بعض المتعاملين مع البنوك موضوع السلم و أنه هو نظام الشيل, و الذي ارتبط في أذهان المزارعين بتلك الممارسة السيئة لما يحيط به من استغلال التاجر للمزارع.

هنالك اختلافاً جوهرياً ببين السلم والذي تقوم بتطبيقه المصارف و بين نظام الشيل و الذي كان يمارس من قبل بين التجار و المزارعين و يتمثل هذا الفرق في

أ- ان" الشيل" كان يقوم به التاجر و الذي يسعى لتعظيم الربحية من خلال تبخيس أسعار المحاصيل مستغلاً حاجة المزارع.

أما "السلم" فإن الذي يقوم به فهو البنك و الذي من ضمن أهدافه انه يسعى إلى أهداف تنموية في المقام الأول و بالتالي فلا مصلحة له في تبخيس الأسعار و لا يسعى إلى استغلال حاجة المزارع .

ب- التاجر في أغلب الأحيان لا يعطى المزارع النقود التي يحتاج إليها لمقابلة احتياجاته، و إنما يلزمه بشراء سلع منه و بأسعار عالية في نظير تسليمه محصول بأقل الأسعار ، و قد لا يكون المزارع محتاجاً لهذه السلع مما يضطره لإعادة بيعها لنفس التاجر أو لتاجر أخر و بأثمان أقل من ثمنها في سبيل الحصول على النقد اللازم .

– أما في حالة البنك فهو لا يقدم سلعاً و إنما يمنح المزارع نقداً، بل أن هذا النقد محدد طبقاً لميزانية تمويل معينة يراعى فيها احتياج المزارع ، بل وأكثر من ذلك فأن التعامل مع المزارع مرتبط بمدى توفر مقومات الإنتاج و أن يتم التعاقد معه ويدفع له المبلغ على ضوء سير العمليات الزراعية.

ج - تحديد سعر الشراء قد يكون فيه غبن واضح للمزارع في حالة نظام الشيل لأنه يحدد بواسطة التاجر فقط و يظل هذا السعر حاسماً للعلاقة بينهم و في هذا هضم لحقوق المزارع , اما في نظام السلم و حسب التعاقد فأن أي غبن يصيب المزارع تتم معالجته وفق للاتفاق المعقود بينهم بإزالة الغبن والوارد بالعقد.

<u>تحفظات العاملين :</u>

أوضح بعض العاملين بالمصارف بعض المشكلات المرتبطة بصيغة السلم عند التطبيق تتمثل في:

أ- عقد السلم غير مرتبط بتمويل مشروع معين تعاقدياً، هذا يقلل من درجة الرقابة وارتباط التمويل بالمشروع.

ب- عقد السلم لا يمكن من الرقابة و التوجيه و أسلوب التمويل على دفعات بما يحقق مبدأ توجيه التمويل.

ج- عقد السلم فيه أعباء إضافية فى كثرة العقود و المستندات .

د-صعوبة تحديد الأسعار في غياب أجهزة تسويقية فاعلة.

هـ- عدم توفر الأوعية التخزينية و زيادة تكلفة و أعباء و استلام المحاصيل و ترحيلها.

و- صعوبات متمثلة في كيفية المعالجة المحاسبية و المالية للأرباح و الإيرادات .

هذا و سنتعرض لمعالجة تلك المشكلات بالتفصيل أثناء المحاضرة أن شاء الله :

القواعد المحاسبية التي تعالج:

. رأس المال الذي يقدمه المصرف.

. استلام وقبض المسلم فيه وبيعه.

. معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

عدد الفقرات (21) فقرة :

الفقرة(1) مخالفة القوانين والأنظمة والإفصاح عنها.

الفقرة (2) إثبات التمويل عند دفع رأس المال .

الفقرة (3) إثبات استلام عمليات السلم الموازي عند القبض .

الفقرة (4) يقاس رأس المال بالمبلغ المدفوع.

الفقرة (5) يقاس رأس المال المقدم عيناً بالقيمة المتفق بها عند التعاقد.

الفقرة (6) في نهاية الفترة وتكوين المخصص

الفقرة (7) إظهار عمليات التمويل بالسلم (التمويل بالسلم).

الفقرة (8) إظهار عمليات السلم الموازى باسم (السلم الموازى)

الفقرة (9) عند تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد تسجل بالقيمة التاريخية .

الفقرة (10) فى حالة تسلم جنس مماثل مع اختلاف الصفة وتساوت القيمة يتم لقياس والتسجيل بالقيمة الدفترية.

الفقرة (11) إذا كانت القيمة أصل يتم لقياس والتسجيل بالقيمة السوقية ويتم إثبات الفرق (خسارة .)

الفقرة (12) إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم التمديد تبقى القيمة كما هي.

الفقرة (13) إذا فسخ العقد كلياً أو جزئياً ولم يتم استرداد رأس المال يسجل المبلغ عليه ذمم مدينة

الفقرة (14) في حالة العجز بسبب إهمال أو تقصير وفسخ العقد كلياً أو جزئياً ولم يرد المبلغ يثبت المبلغ ذمماً على العميل.

الفقرة (15) في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة البيع التكلفة التاريخية وإذا كانت الحصيلة أقل ويسجل الباقي ذمم مدينة وفي حالة الزيادة يرد إليه الفرق.

الفقرة (16) تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف

الفقرة (16) تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف .

الفقرة (17) إذا استبدل المسلم فيه بجنس آخر وكانت القيمة السوقية أقل تطبق الفقرة (11. (

الفقرة (18) تقاس الموجودات المقتناة فى نهاية الفترة على التكلفة التاريخية أو القيمة المتوقعة أيهما أقل ويكتب الفرق فى حساب الدخل.

الفقرة (19) خاص بقياس الموجودات فى السلم الموازى.

الفقرة (20) يجب مراعاة متطلبات العصر والإفصاح فى المعيار (1.(

الفقرة (21) السريان من 1\1\199م.

القيود المحاسبية
لعمليات السلم

-1عند التعاقد :

بعد تحديد القيمة "رأس مال السلم " وهو يعادل الكمية المتعاقد عليها مضروباً بالسعر الذي تم الاتفاق عليه , ويجرى القيد الآتي

من ح/ التمويل بالسلم

إلى ح/ شيكات مقبولة الدفع (أو الخزينة)

2-عند حلول تاريخ التسليم -:

(1) في حالة تسليم كل الكمية يجرى القيد الآتي (بالقيمة التاريخية عند الشراء) :

من ح / مشتريات السلم

إلى ح/ التمويل بالسلم

(2) فى حالة عدم تسليم الكمية كلياً , وتم الاتفاق على تأجيل تاريخ التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هى ولا يتم إجراء أي قيود .

(3)فى حالة عدم التسليم وفسخ العقد يجرى القيد الآتي-:

فى حاله استرداد القيمة فوراً (القيمة الدفترية للشراء)

من ح / الخزينة

إلى ح / التمويل بالسلم

وفى حالة عدم الاسترداد فى حينه يجرى القيد (القيمة الدفترية للشراء(

من ح/ ذمم مدنية

إلى ح / التمويل بالسلم

ويطالب العميل بسداد المبلغ المستحق عليه

(4) .فى حاله التسليم الجزئي:

يتم قيد الكمية المستلمة وبالتكلفة التاريخية بالقيد

من ح / مشتريات السلم

الى ح/ التمويل بالسلم

أما بالنسبة للكمية الغير مسلمة فتعامل إما بالانتظار كما هو فى الفقرة (2) أعلاه ، أو بفسخ العقد وإجراء القيد الوارد بالفقرة (3) أعلاه سواء فى حالة السداد الفورى أو عدم السداد الفورى

(5) فى حالة العجز عن التسليم بسبب الإهمال أو التقصير:

- فى حالة وجود ضمان تستوفى منه التكلفة التاريخية ، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه ، والعكس إذا كانت الحصيلة الكبر مع مراعاة أن تستوفى من ذمم العميل أى مبالغ إضافية يثبت استحقاقها .

(6 فى حالة تسليم جنس مماثل مع اختلاف الصفة ، أو جنس آخر

- إذا تساوت القيمتان (السوقية) والقيمة المتعاقد عليها فيتم الإثبات والقياس للبديل بالقيمة الدفترية.

- إذا كانت هنالك فروقات فى القيمة يتم القياس والتسجيل لما تم تسليمه بالقيمة السوقية وقت التسليم ويتم إثبات الفرق (خسارة)

معالجة إزالة الغبن

-1 فى تاريخ التسليم تتم مراجعة أسعار السوق بالسعر الوارد بالعقد وفى هذه الحالة ستكون القيود وفقاً لكل حالة واردة :

أ) إما أن يكون السعر السوقي معادلاً لسعر الشراء أو أعلى منه وفى حدود ثلث سعر الشراء ، أو أقل منه وفى حدود ثلث سعر الشراء أيضاً.

وفى هذه الحالة لا تثبت أى قيود معالجة ماعدا القيد الخاص بتمويل قيمة المح من ح / مشتريات السلم

الى ح/ التمويل بالسلم

(ب) إما أن يكون السعر السوقي أعلى من سعر الشراء وبأكثر من الثلث وفى هذه الحالة فإن الزيادة التي تتجاوز الثلث تكون من نصيب المزارع وفى هذه الحالة إما أن تدفع له نقداً وبالتالي تقيد:

من ح/ مشتريات سلم (سعر الشراء + الفرق المدفوع للمزارع)إلى مذكورين

إلى ح/ التمويل بالسلم

إلى ح/ شيكات مقبولة الدفع (الفرق)

وإما أن تعالج بتخفيض الكمية بما يعادل قيمة ذلك الفرق ويكون القيد كما يلى:

من ح / مشتريات السلم

إلى ح/ التمويل بالسلم

(فقط تقل الكمية)

(ج) إما أن يكون السعر السوقي اقل من سعر الشراء وبأكثر من الثلث وفى هذه الحالة فإن النقص الذي يتجاوز الثلث على المسلم إليه أن يدفعه نقداً للبنك وفى هذه الحالة يكون القيد:

من مذكورين

من ح/ مشتريات السلم (سعر الشراء - الفرق المدفوع للبنك)

من ح/ الخزينة أو ذمم مدينة

الى ح/ التمويل للسلم

2- يلاحظ فى الحالة (ب)،(ج) أن نسبة الثلث المسموح بها ربحاً لا تثبت فى الدفاتر, إلا عند التصرف فى المحصول لان

الإيراد هنا لا يتحقق إلا بالبيع ، ولكن فى حالة الخسارة تثبت خصماً على حساب أ .خ.

أما ما يدفعه البنك أو يتحصل عليه نظير الجزء الذي يتجاوز الثلث فهو مقابل تعديل في سعر الشراء

القيود المحاسبية

لعمليات السلم

2- عند حلول تاريخ تسليم الكمية

2\1-في حالة تسليم كل الكمية يجرى القيد الآتي (بالقيمة التاريخية عند الشراء)

من ح / بضاعة السلم

إلى ح/ التمويل بالسلم

2-1فى حالة عدم تسليم الكمية كلياً , وتم الاتفاق على تأجيل تاريخ التسليم, تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هى ولا يتم إجراء أي قيود

فى حالة عدم التسليم وتم الاتفاق بفسخ العقد يجرى القيد الآتي

فى حاله استرداد القيمة فوراً (راس مال السلم)

من ح/ الخزينة

إلى ح/ التمويل بالسلم

وفى حالة عدم الاسترداد فى حينه يجرى القيد (راس مال السلم)

من ح/ ذمم مدنية

إلى ح / التمويل بالسلم

ويطالب العميل بسداد المبلغ المستحق عليه

4\2- فى حاله التسليم الجزئي

يتم قيد الكمية المستلمة وبالتكلفة التاريخية (سعر الشراء)بالقيدالاتى

من ح / بضاعة السلم

إلى ح/ التمويل بالسلم

أما بالنسبة للكمية الغير مسلمة فتعامل إما بالانتظار كما هو فى أعلاه ، أو بفسخ العقد وإجراء القيد الوارد أعلاه سواء فى حالة السداد الفورى أو عدم السداد الفورى

فى حالة العجز عن التسليم بسبب الإهمال أو التقصير

فى حالة وجود ضمان تستوفى منه التكلفة التاريخية ، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه ويجرى القيد الاتى

من مذكورين

من ح\الخزينة (بالمبلغ المحصل)

ح\ ذمم مدينة (بالمبلغ المتبقى من راس المال

الى ح\التمويل بالسلم

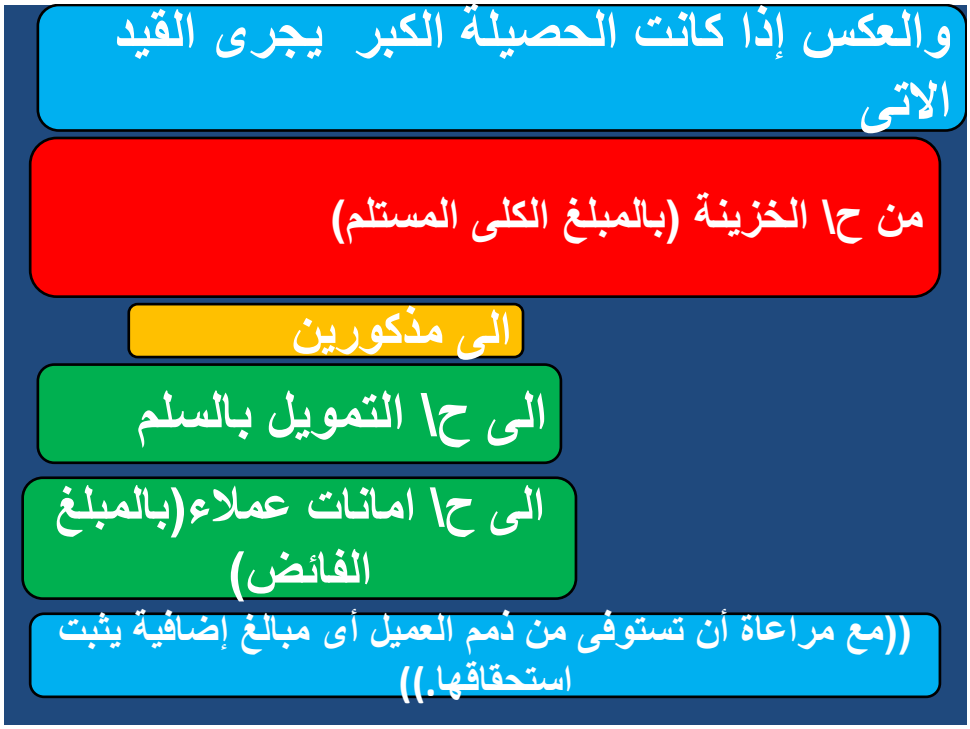
والعكس إذا كانت الحصيلة الكبر يجرى القيد الاتى
من ح\ الخزينة (بالمبلغ الكلى المستلم)
الى مذكورين
الى ح\ التمويل بالسلم
الى ح\ امانات عملاء(بالمبلغ الفائض)
((مع مراعاة أن تستوفى من ذمم العميل أى مبالغ إضافية يثبت استحقاقها.))

فى حاله تسليم جنس مماثل مع اختلاف الصفه ، او جنس آخر
إذا تساوت القيمتان (السوقية) والقيمة المتعاقد عليها فيتم الإثبات والقياس للبديل بالقيمة بالقيود الموضحة اعلاه
إذا كانت هنالك فروقات فى القيمة يتم القياس والتسجيل لما تم تسليمه بالقيمة السوقية وقت التسليم ويتم إثبات الفرق (خسارة) بالقيد الاتى
من مذكورين
من ح\ بضاعة السلم (للكمية المستلة
من ح\ تمويل معدوم
الى ح \ التمويل بالسلم

- معالجة إزالة الغبن
- - فى تاريخ التسليم تتم مراجعة أسعار السوق بالسعر الوارد بالعقد وفى هذه الحالة ستكون القيود وفقاً لكل حالة واردة كالاتى :
- 1 - إما أن يكون السعر السوقي:
- - معادلاً لسعر الشراء(عند توقيع العقد).
- - أو أعلى منه وفى حدود ثلث سعر الشراء .
- - أو أقل منه وفى حدود ثلث سعر الشراء أيضاً .
- وفى هذه الحالة لا تثبت أى قيود معالجة ماعدا القيد الخاص باستلام المحصول وهو كالآتي :-

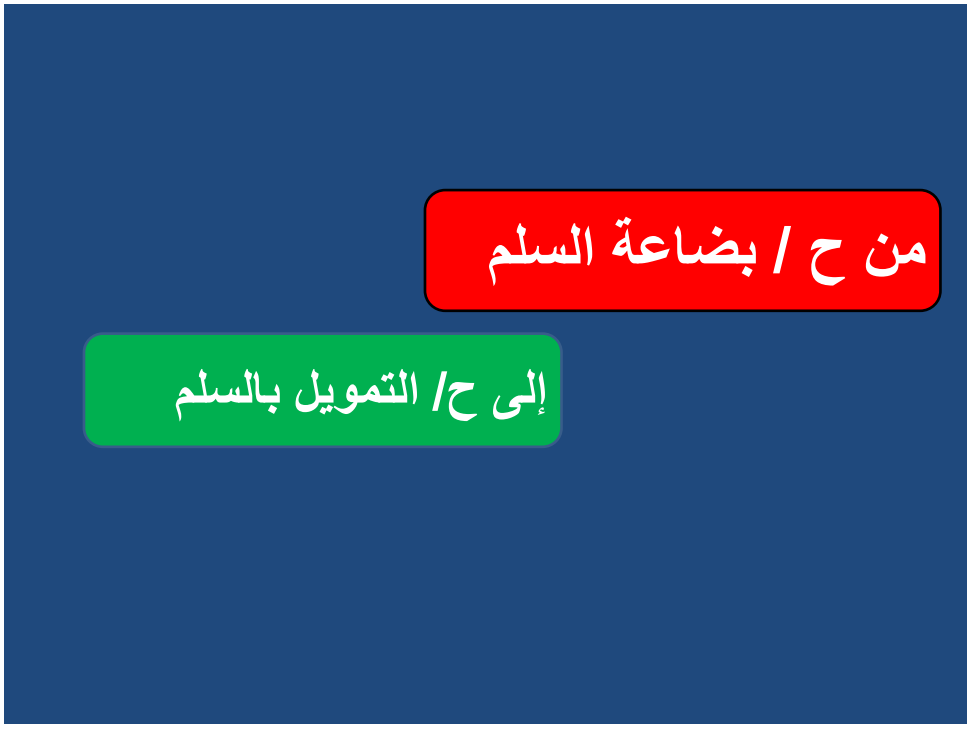

- 2 -إما أن يكون السعر السوقي أعلى من سعر الشراء وبأكثر من الثلث (سعر الشراء),
- وفى هذه الحالة فإن الزيادة التي تتجاوز الثلث تكون من نصيب العميل,
- وفى هذه الحالة إما أن تدفع له تلك الزيادة نقداً وبالتالي بتم اقيد الاتى

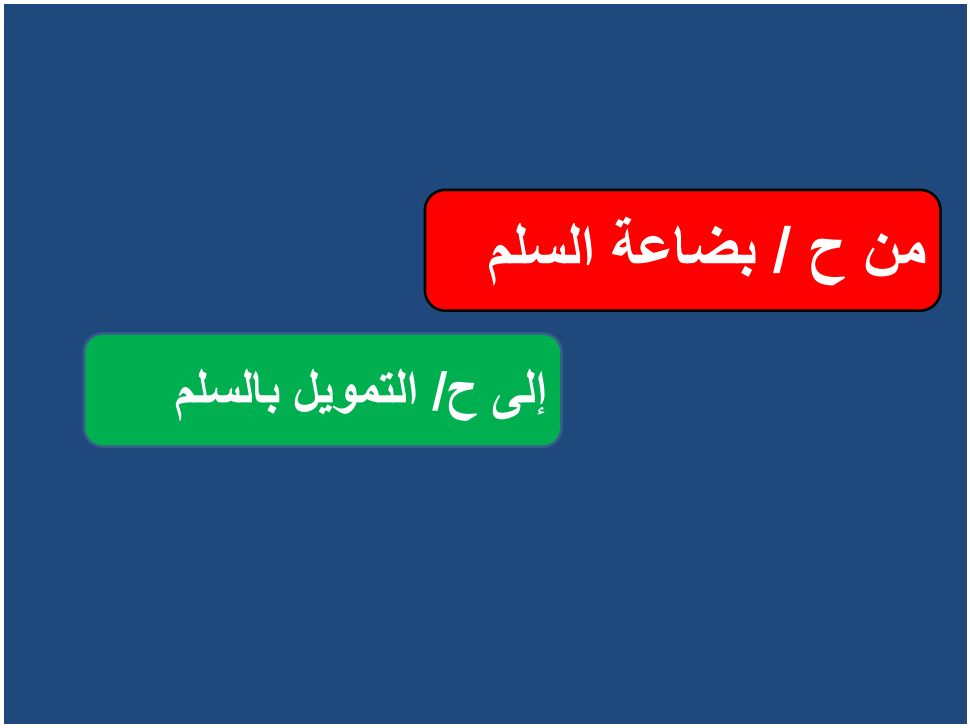

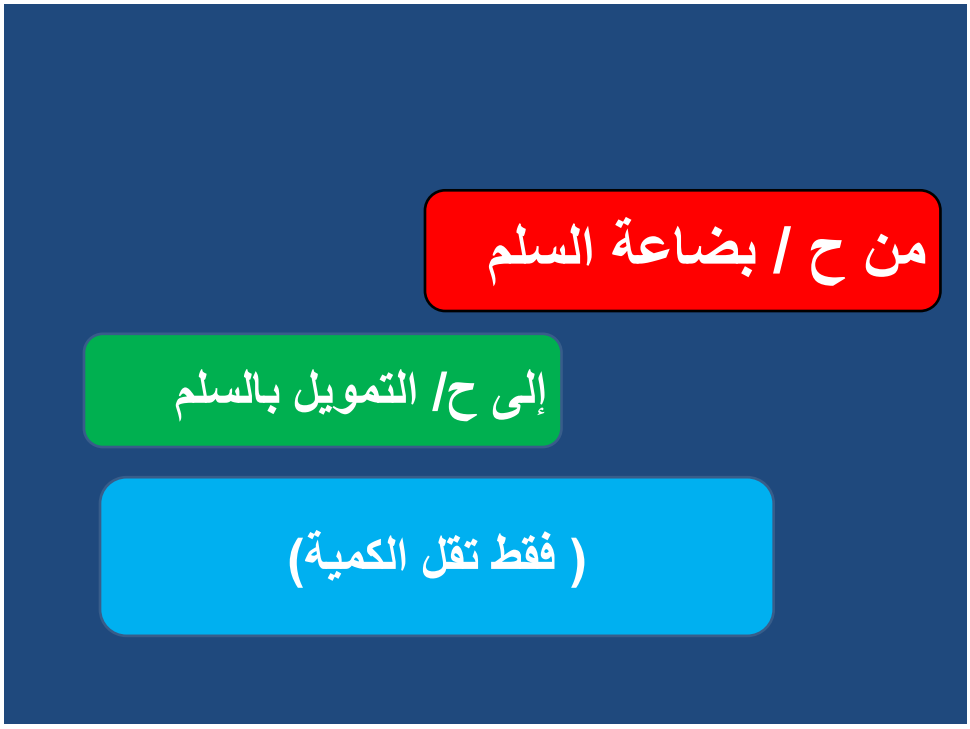

- **3 - إما أن يكون السعر السوقي اقل من سعر الشراء وبأكثر من الثلث (سعر الشراء), وفى هذه الحالة فإن النقص الذي يتجاوز**

الثلث على المسلم إليه (العميل)أن يدفعه نقداً للممول وفى هذه الحالة يكون القيد

- يلاحظ فى الحالة (2)،(3) أن نسبة الثلث المسموح بها ربحاً لا تثبت فى الدفاتر, إلا عند التصرف فى المحصول اذ ان الإيراد هنا لا يتحقق إلا عند االبيع ، ولكن فى حالة الخسارة تثبت خصماً على حساب التمويل المعدوم .
- أما ما يدفعه الممول أو يتحصل عليه نظير الجزء الذي يتجاوز الثلث فهو يعتبر كتعديل في سعر الشراء

• السلم الموازى:

- هو قيام المؤسسة باستلام نقدية حاليا على ان تقوم بتسليم المسلم فيه لاحقا
- القيود المحاسبية

المقاوله
(الاستصناع)
الأحكام الفقهية للمقاولة

التعريف:

1-1 لغة:

قاوله في أمره تقاولا أي تفاوضاً وقاولته في أمره، وتقاولنا أي تفاوضنا، وفى المختار لتعريف المقاولة من بين التعريفات

اللغوية هو قاولته في الأمر أي فاوضته في القول لعمل فعل وهو العمل في المقاولة.

- **2-1 اصطلاحاً:**
- **عقد المقاولة ليس من العقود المسماة في الفقه الإسلامي لكنه حسب مكوناته وخصائصه له شبه ببعض العقود المسماة الواردة في الفقه.**
- **- ذلك أنه في عقد المقاولة إذا قدم المقاول العمل والمادة المستخدمة يأخذ العقد أحكام عقد الاستصناع.**
- **- إذا قام المقاول بالعمل فقط بينما المادة من رب المال فيأخذ العقد أحكام عقد الإجارة على العمل.**
-
- **1- 3 قانوناً:**
- **عرف قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984م عقد المقاولة بالاتي**
- **((هو عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا لقاء مقابل يتعهد به الطرف الأخر وعلى المقاول أن يتعهد بتقديم المادة والعمل معاً))**
- **وطبقاً لشروط العقد يتضمن عقد المقاولة:**
- **- وصف محله.**
- **- بيان نوعه .**

- **- قدره.**
- **- طريقة أدائه.**
- **- مدة إنجازه.**
- **وتحديد ما يقابله من مقابل.**
- **ويكون مكتوباً، وتجدد كتابته كلما لزم الأمر ذلك.**
- **إذا اشترط على المقاول تقديم أدوات العمل كلها أو بعضها وجب عليه تقديمها وفقاً لشروط العقد .**
- **أما إذا قدمها صاحب العمل فيجب على المقاول أن يحرص عليها ويرد ما بقي منها.**
- **فإذا تلفت أو تعيبت أو فقدت بتعد، أو تقصير من المقاول فعليه ضمانها.**
- **<u>2 - التزامات االمقاول:</u>**
- **2 -1 يتعهد المقاول فى عقد المقاولة بتقديم المادة والعمل معاً.**
- **2-2 على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته ما لم يقضِ الاتفاق أو العرف بغيره.**
- **يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط ، فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن.**

- **أما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة.**
- **فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول**
- **4-2 يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواء كان بتعديه أو تقصيره أم لا، وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه**
- **<u>3 التزامات صاحب العمل:</u>**
- **1-3 يلتزم صاحب العمل باستلام ما تم من العمل متى ما أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه، فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وتلف فى يد المقاول أو تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه.**
- **2-3 يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسليم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك.**
- **4- المقاول الثاني::**
- **1-4يجوز للمقاول أن يكلف تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط فى العقد أولم تكن طبيعة العمل تقتضى أن يقوم به بنفسه.**

- **2-4 على الرغم من أحكام الفقرة (4-1) تبقي مسئولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل.**
- **3-4لا يجوز للمقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشئء مما يستحقه المقاول الاول إلا إذا أحاله المقاول الاول على صاحب العمل.**
- **5 انقضاء المقاولة:**
- **1-5 ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاءً أو قضاءً.**
- **2-5 إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو إتمام تنفيذه جاز لاحد عاقديه أن يطلب فسخه.**
- **3-5 إذا بدأ المقاول فى التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه، فإنه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما أنفق فى سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع.**
- **4-5 للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الاخر بتعويضه فى الحدود التي يقرها العرف.**
- **5-5 ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان مشترطاً أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار فى التعاقد.**
- **6-5 إذا خلا العقد من الشرط المذكور فى الفقرة (5-5) أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر فى الورثة الضامنات الكافية لحسن تنفيذ العمل**

- **.5-7 فى كلا الحالتين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقاً لشروط العقد وما يقتضيه العرف.**

• ثانياً: إجراءات الدراسة و التصديق

- **1- يتقدم العميل بطلب يوضح فيه نوع المشروع المطلوب تمويله والغرض من المشروع وحجم التمويل.**
- **2- تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع توضح المنافع / التكاليف مشفوعاً بالمرفقات الاتية:**
- **1-2 خريطة .زمنية توضح مراحل تنفيذ المشروع (البداية والنهاية)**
- **. 2-2 فواتير المواد مقدرة كمياً ومالياً.**
- **3-2 خطة تمويل المشروع موزعة على مراحل تنفيذ المشروع (توزيع النفقات على المراحل المطلوب تنفيذها).**
- **4-2 التصاميم والمخططات للمشروع والدراسات الهندسية.**
- **3- معلومات عن الزبون:**
- **1-3تعريف نوع الزبون (فرد /شركة).**
- **2-3 تقديم المستندات التي توضح المقدرة على الدفع.**
- **3-3 سمعة الزبون فى السوق وخبرته.**
- **4 دراسة السوق:**

- **يتم معرفة مدى ملائمة السوق لتقديم هذا المشروع بواسطة المصرف.**
- **دراسة المصرف للمشروع:**
- **1-5 يقوم الفرع بدراسة المستندات التي تقدم بها الزبون وتحديد المخاطر المتعلقة بالمشروع, وبالتمويل.**
- **2-5 يتخذ المصرف كل الاجراءات والخطوات المطلوبة التي تعين فى اتخاذ القرار.**
- **3-5 عند الموافقة يقوم الفرع بإجراءات تنفيذ عملية التمويل ويحتفظ بملفات العملية حتي نهايتها.**
- **4-5 يتم تحديد تاريخ تصفية العملية.**
- **5-5على الفرع مراجعة التنفيذ.**

- **نموذج عقد استصناع (1)**

- أبرم هذا العقد في:
- اليوم ..... من شهر ..... سنة 14 ..... ه
- اليوم ..... من شهر ..... سنة2 ..... م
- بين كل من:
- أولاً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد
- لأغراض هذا العقد بالطرف الأول(المستصنع.)
- ثانياً : السيد / السادة بنك ..... فرع.....
- ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الصانع.)
- حيث إ ن ا لطرف ا لأول يرغب في صناعة.....
- .....
- .....
- وحيث إن البنك قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي:
- 1- طلب الطرف الأول (المستصنع) من البنك (الصانع) القيام بصناعة المذكور أعلاه
- بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحقة بهذا العقد ، وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه.
- 2- قبل البنك(الصانع) القيام بما ورد في (1) أعلاه
- 3-التزم البنك بإنجاز العمل وتسليمه:
- ●في مدة أقصاها.....
- ●على مراحل على النحو التالي:
- -المرحلة الأولى هي ..... بتاريخ.....
- -المرحلة الثانية هي ..... بتاريخ.....
- -المرحلة الثالثة هي ..... بتاريخ.....
- 4-التزم البنك في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال.
- 5-التزم الطرف الأول بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ( )

- .....نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو
- التالي :
- أ % ..... -نقداً عند التوقيع على العقد.
- ب % ..... -عند نهاية المرحلة الأولى في.....
- ج % ..... -عند نهاية المرحلة الثانية في.....
- د % ..... -عند نهاية المرحلة الثالثة في.....
- ه..... -
- و..... -
- 6- يلتزم البنك بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً من الحريق والحوادث حتى نهاية العمل وتسليمه.
- 7-يقدم الطرف الأول شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند(5)
- 8- يقدم البنك ..... ضماناً لإنجاز العمل في موعده.
- 9-التزم البنك بأن يظل لمدة ..... مسئولاً عن سلامة المحل
- (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة.
- 10- مكان تسليم المصنوع هو ..... وتقع على الطرف الأول مسئولية تكاليف الترحيل.
- 11-إذا تأخر البنك عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (3) من هذا العقد فانه يدفع مبلغ
- (.....) .....
- عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند 3 () من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (الطرف الأول.)
- 12-إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيارالعضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في اختيار العضو الثالث أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه

في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

- **وقع عليه:**
-
- **الطرف الأول (المستصنع) الطرف الثاني(الصانع)**
- **ع /البنك**
- **الشهود**
- **1/ ..... 2/ .....**
-

- **ملحق رقم(2)**
- **الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**
- **نموذج عقد(2)**

- **أبرم هذا العقد في:**
- **اليوم ..... من شهر ..... سنة 14 ..... ه**
- **اليوم ..... من شهر ..... سنة2 ..... م**
- **بين كل من:**
- **أولاً : السيد / السادة بنك ..... فرع.....**
- **ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبنك( ) الطرف الأول (المستصنع.)**
- **ثانياً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد**
- **لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني(الصانع)**
- **حيث إن البنك يرغب في صناعة.....**
- **.....**
- **.....**
- **وحيث إن الطرف الثاني قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :**

- **1- طلب البنك من الطرف الثاني القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول/ الجداول الملحقة بهذا العقد وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه.**
- **2- قبل الطرف الثاني (الصانع) القيام بما ورد في (1) أعلاه.**
- **3-التزم الطرف الثاني (الصانع) بإنجاز العمل وتسليمه:**
- **أ - في مدة أقصاها.....**
- **ب -على مراحل على النحو التالي-:**
- **-المرحلة الأولى هي ..... بتاريخ.....**
- **-المرحلة الثانية هي ..... بتاريخ.....**
- **-المرحلة الثالثة هي ..... بتاريخ.....**

- **4-التزم الطرف الثاني(الصانع) في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال.**
- **5-التزم البنك بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ.....(**
- **).....نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :**
- **أ % ..... - قسطاً أول عند التوقيع على العقد.**
- **ب % ..... -عند نهاية المرحلة الأولى في.....**
- **ج % ..... -عند نهاية المرحلة الثانية في.....**
- **د % ..... -عند نهاية المرحلة الثالثة في.....**
- **6-يلتزم الطرف الثاني (الصانع) بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً حتى نهاية العمل وتسليمه.**
- **7-يقدم البنك شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (5) .**
- **8-يقدم الطرف الثاني (الصانع .....) ضماناً لإنجاز العمل**
- **في موعده.**
- **9-التزم الطرف الثاني (الصانع) بأن يظل لمدة.....**
- **.....مسئولاً عن سلامة المحل**

- **(المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة.**
- **10- مكان تسليم المصنوع هو.....**
- **وتقع على(البنك)مسئولية تكاليف الترحيل.**
- **11-إذا تأخر الطرف الثاني(الصانع)عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند(3) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ ( ) عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند (3) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (البنك)**
- **12-إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيارالشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.**
-
- **وقع عليه**
- **ع / البنك الطرف الثاني**
- **(الطرف الأول)**
- **الشهود**
- **1/ ..... 2/ .....**

• القيود المحاسبية لصيغةالمقاولة

- **(الاستصناع)**

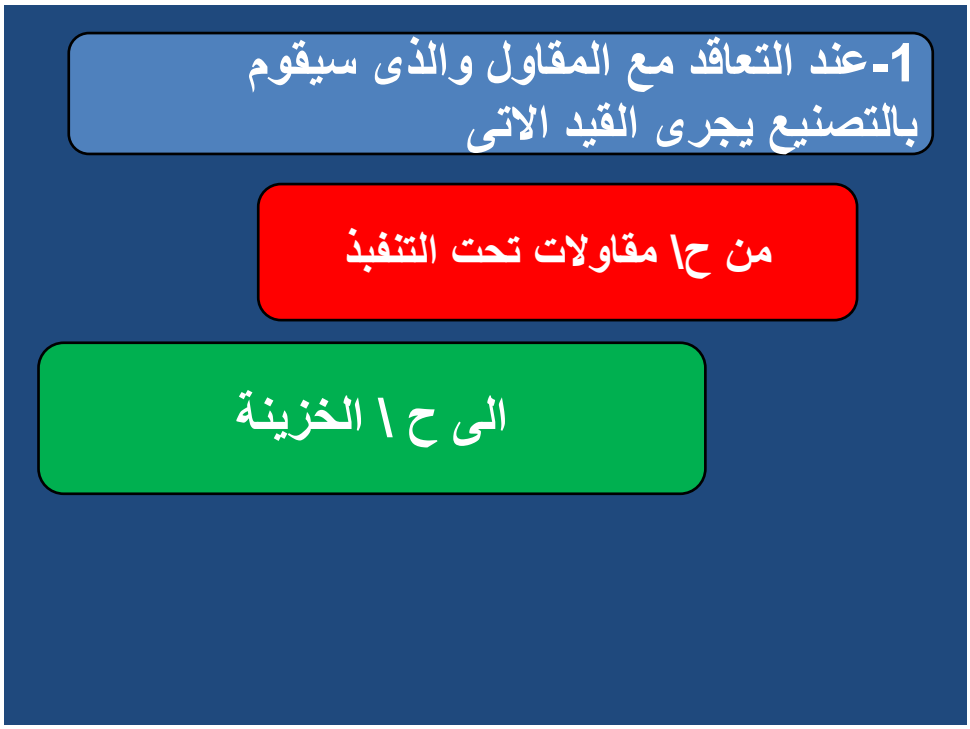
1-عند التعاقد مع المقاول والذى سيقوم بالتصنيع يجرى القيد الاتى
من ح\ مقاولات تحت التنفيذ
الى ح \ الخزينة

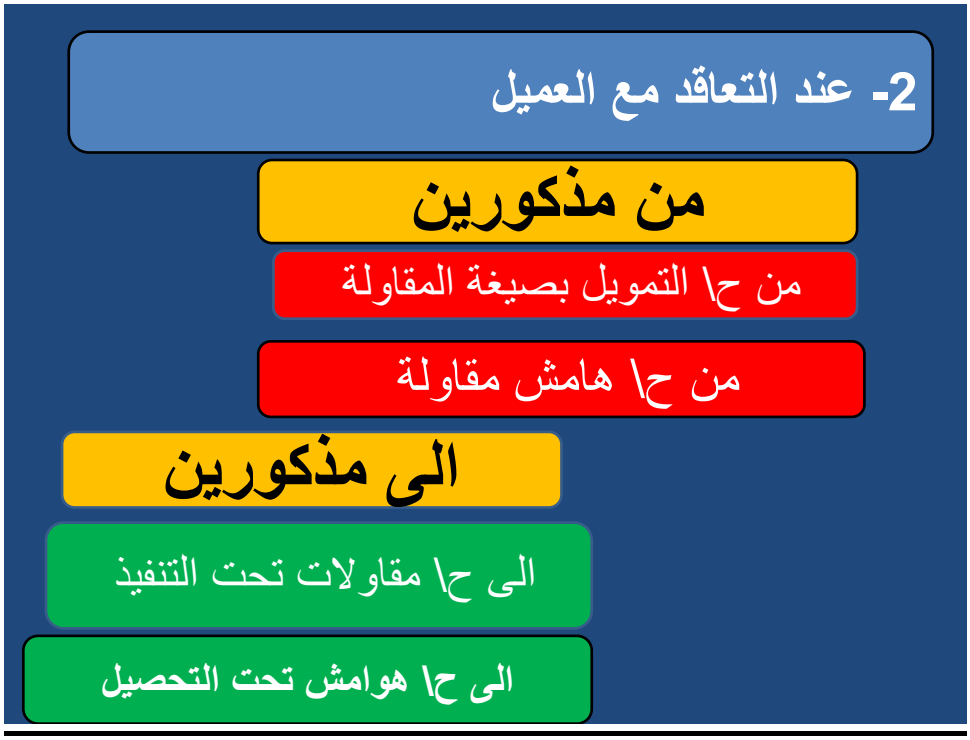
2- عند التعاقد مع العميل
من مذكورين
من ح\ التمويل بصيغة المقاولة
من ح\ هامش مقاولة
الى مذكورين
الى ح\ مقاولات تحت التنفيذ
الى ح\ هوامش تحت التحصيل

سداد القسط الاول
من ح\ الخزينة
الى مذكورين
الى ح\ التمويل بالمقاولة
الى ح\ هامش المقاولة

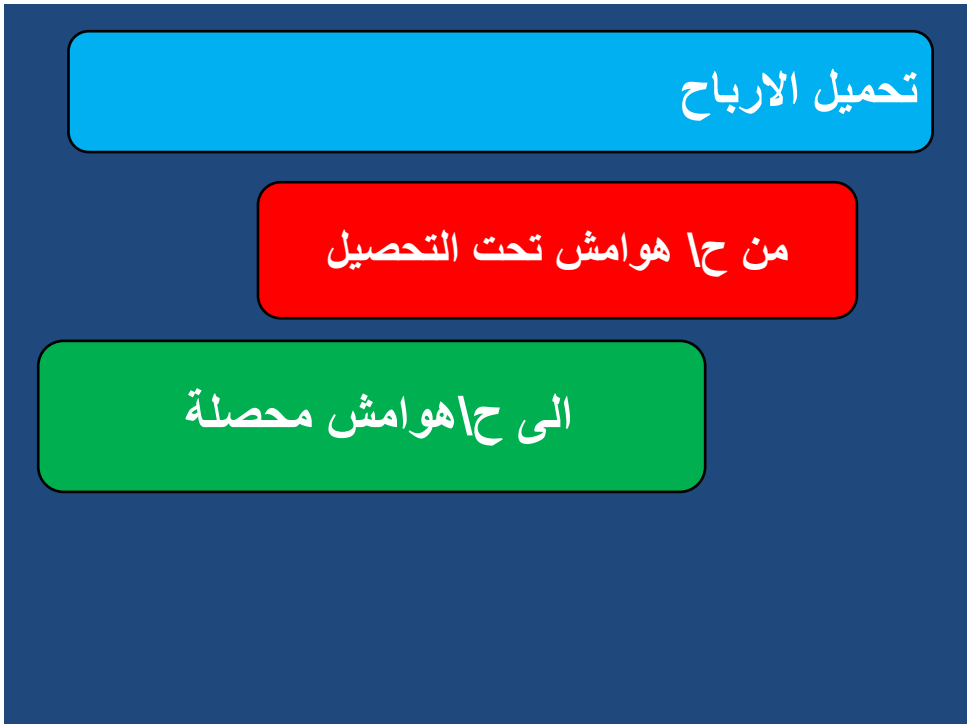
تحميل الارباح
من ح\ هوامش تحت التحصيل
الى ح\هوامش محصلة

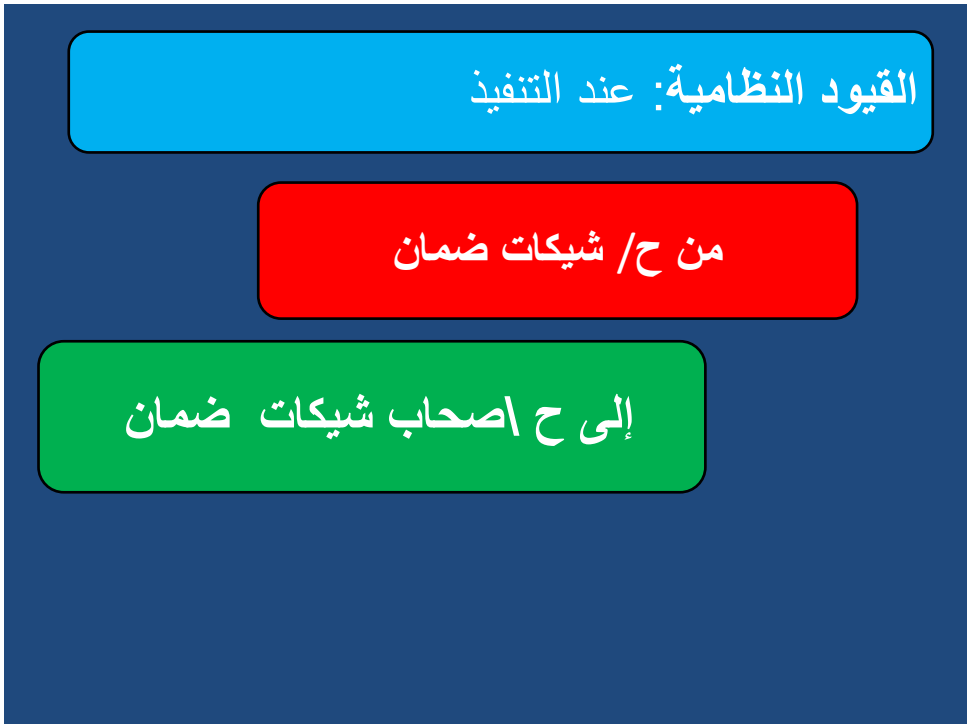
القيود النظامية: عند التنفيذ
من ح/ شيكات ضمان
إلى ح \اصحاب شيكات ضمان

يتم عكس القيود بالقيمة عند السداد
من ح \اصحاب شيكات ضمان
إلى ح \ شيكات ضمان

الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة التشغيلية

- وتتمثل الجوانب المحاسبية لعقد الإجارة التشغيلية فى الآتى
- 1 ـ تحديد قيمة الأصول (الموجودات) المؤجرة .
- 2 ـ تحديد التكاليف الأولية للتعاقد .
- 3 ـ تحديد مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة .
- 4 ـ تحديد إهلاك الأصول المؤجرة .
- 5 ـ تحديد إيرادات الإجارة .
- 6 ـ تقويم الأصول المؤجرة فى نهاية الفترة المالية .

7 ـ العرض والإفصاح المحاسبى عن الإجارة التشغيلية

- 1- يقتنى المصرف او المؤسسة بعض الموجودات (الأصول) بغرض تأجيرها للغير بأجرة معينة ،ولأجل محدد ، وتعتبر تلك الموجودات ملكاً للمصرف او المؤسسة وتظهر ضمن مجموعة الموجودات المؤجرة فى قائمة المركز المالي
- وتقاس هذه الأصول على أساس التكلفة التاريخية وتمثل (قيمة ثمن الشراء مضافاً إليه كافة النفقات الضرورية حتى تشغيله) مثل : تكلفة النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب ومستلزمات التشغيل
- ويثبت فى دفاتر المؤسسة ضمن الموجودات المؤجرة .

• القيود المحاسبية

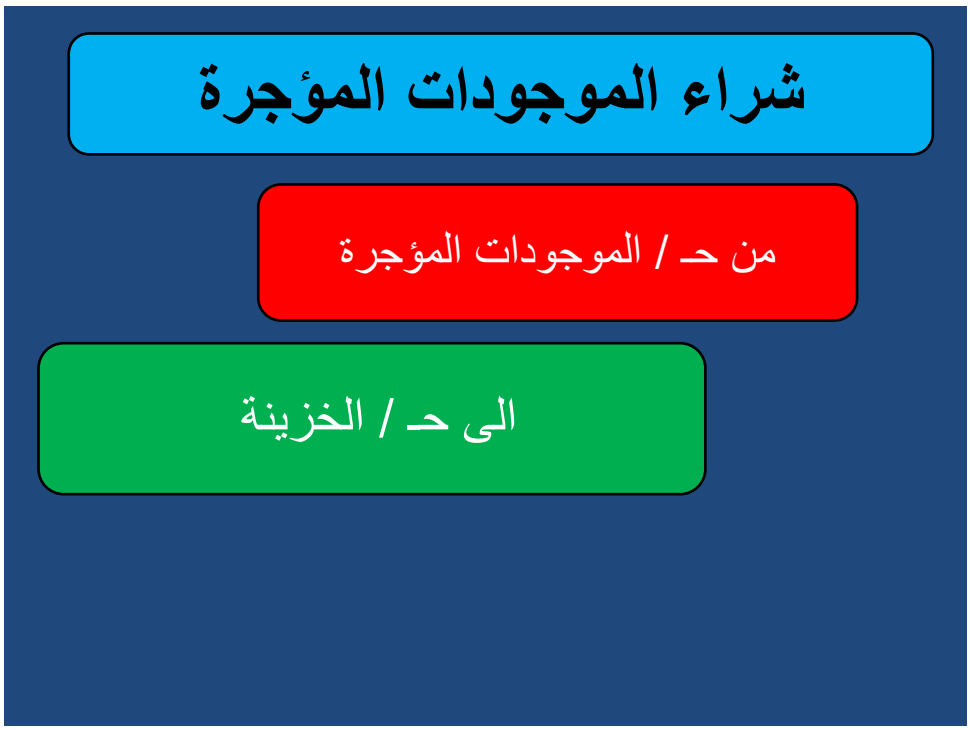

- **2ـ أسس القياس والمعالجة المحاسبية للتكاليف الأولية للتعاقد**
- **يقصد بالتكاليف الأولية للتعاقد بأنها مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الإجارة ، وأتعاب المستشارين والخبراء ، ومصاريف إبرام العقود ... وما فى حكم ذلك ، وأحياناً تبلغ هذه التكاليف مبلغاً كبيراً ، وبذلك يحسن اطفائه**

  (توزيعه) على مدة عقد الإجارة ، بحيث تتحمل كل سنة بنصيبها منه
- **وتقاس هذه التكاليف على أساس التكلفة التاريخية المدفوعة فعلاً بموجب العقود والإيصالات وغيرها من المستندات .**

- **وتثبت فى دفاتر المؤسسة فى حساب يسمى (التكاليف الأولية للتعاقد) ، ويطفاءعلى فترة مدة العقد وفقاً لأي طريقة من طرق الإهلاك المتعارف عليها في مجال المحاسبة .**
- **وتكون المعالجات المحاسبية على النحو التالى :**
- **[1] ـ إثبات التكاليف الأولية للتعاقد :**
- **من حـ / مصروفات مدفوعة مقدما**

  إلى حـ / الخزينة
- **[2] ـ إثبات إطفاء التكاليف الأولية للتعاقد .**
- **من حـ /. إطفاء موجودات غير ملموسة**
- **إلى حـ /مصروفات مدفوعة مقدما**
- **[3] ـ إقفال قسط اطفاء التكاليف الأولية للتعاقد في قائمة الدخل**

  من حـ / قائمة الدخل .

  إلى حـ /. إطفاء موجودات غير ملموسة
- **[4] ـ أسس القياس والمعالجات المحاسبية لإهلاك الأصول المؤجرة .**
- **يطبق على الأصول المؤجرة أسس وطرق الإهلاك المتعارف عليها ، ويقع عبؤها على المالك المؤجر وهو المؤسسة ، ويؤخذ ذلك في الحسبان عند حساب القيمة الايجارية والتعاقد عليها.**

- **5] ـ أسس القياس والمعالجات المحاسبية لإيرادات الأصول المؤجرة**
- **يقصد بإيرادات الأصول المؤجرة بأنها عوضْ الانتفاع المثبتة في عقد الإجارة التشغيلية -توزع إيرادات الإجارة حسب الفترات الزمنية التي يشملها العقد على أساس مبدأ الاستحقاق وليس المبدأ النقدي ، ويظهر نصيب الفترة فى قائمة الدخل ضمن إيرادات الاستثمارات**
- **وتكون المعالجات المحاسبية فى نهاية الفترة كما يلى :**
- **[1] ـ إثبات استحقاق إيرادات الإجارة .**
- **من حـ / ذمم مدينة**
- **إلى حـ /.إيرادات إجارة**
- **[2] ـ إثبات السداد إن تم .**
- **من حـ / الخزينة**

إلى حـ / ذمم مدينة

[3] ـ إثبات قفل إيرادات الفترة فى قائمة الدخل .

من حـ / إيرادات اجارة

إلى حـ / قائمة الدخل

الإجارة المنتهية بالتمليك

- قد تكون إجارة تشغيلية للأصل لمدة معينة ثم وعداً من المؤسسة بيعها إلى المستأجر فى نهاية آجل عقد الإجارة أو قبل ذلك حسب الأحوال.
- ويكون هذا الوعد (ملزماً أو غير ملزم) حسب الرأي الفقهي المختار ، وقد تطبق طريقة المشاركة المتناقصة فى حالة تنفيذ الوعد بالبيع أى بالتمليك .
- ولا تختلف الجوانب المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك عنها فى الإجارة التشغيلية السابق الإشارة إليها ، ولكن تعالج فى ظل حالات مختلفة حسب المتفق عليه على النحو التالى :
- ـ حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة .
- ـ حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزى .
- ـ حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقى أقساط الإجارة .
- ـ حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجى
- وسنتناول الأسس والمعالجات المحاسبية والإفصاح للحالات السابقة فى ضوء ما ورد فى معيار المحاسبة رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

• 1ـ الأسس والمعالجات المحاسبية

• فى حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

- فى هذه الحالة تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر فى نهاية عقد الإجارة بدون مقابل ، إذا التزم بسداد أقساط الإجارة .
- وتطبق نفس الأسس والمعالجات المحاسبية فى حالة الإجارة التشغيلية ما عدا ما يلى:
- [1] ـ عند حساب قسط الإهلاك :
- لا يخصم أي قيمة متبقية للأصول المؤجرة في نهاية العقد ، حيث توهب إلى المستأجر ، بمعنى أن القيمة المتبقية في نهاية العقد صفر .إذ أن مجمع الإهلاك أصبح يعادل قيمة الأصل.
- [2] ـ في نهاية آجل عقد الإجارة ، يقفل رصيد حساب الأصول المؤجرة وتنتقل الملكية إلى المستأجر شريطة أن يكون قد سدد كل أقساط الإجارة
- وتكون المعالجة المحاسبية كما يلى :
- [أ] ـ إثبات هبة الرصيد للأصل المؤجر إلى المستأجر
- من حـ / هبة الأصل المؤجر .
- إلى حـ / الأصول المؤجرة
- وبذلك يكون حساب الأصول المؤجرة قد قفل .
- [ب] تحميل الفترة بقيمة هبة الأصل المؤجر باعتباره خسارة .

- من حـ / قائمة الدخل .
- إلى حـ / هبة الأصل المؤجر

2ـ الأسس والمعالجات المحاسبية

فى حالة الإجارة المنتهية بالتمليك بثمن رمزى

- فى هذه الحالة يقوم المستأجر بشراء الأصل المؤجر فى نهاية أجل عقد الإجارة بثمن رمزى يتفق عليه فى حينه ، وله الخيار فى ذلك متى التزم بسداد كافة أقساط الإجارة .
- وتطبق نفس الأسس والمعالجات المحاسبية فى حالة الإجارة التشغيلية ، ولكن يضاف إليها ما يلى:
- [1] ـ عند حساب الإهلاك يؤخذ فى الحسبان القيمة التقديرية للموجودات المؤجرة فى نهاية أجل عقد الإجارة .
- [2] ـ فى نهاية أجل عقد الإجارة وقيام المستأجر بالشراء وسداد الثمن المتفق عليه ، يتم ما يلى :
- [أ] ـ إثبات بيع الأصول المؤجرة إلى المستأجر وتكون المعالجة المحاسبية كما يلى :
- من حـ / المستأجر .
- إلى حـ / الأصول[ب] ـ إثبات الفرق بين القيمة البيعية والرصيد الدفترى فى قائمة الدخل سواء كان ربحاً أو خسارة ، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلى :
- من حـ / قائمة الدخل (فى حالة وجود خسارة)

- إلى حـ / الأصل المؤجر.
- أو
- من حـ / الأصول المؤجرة .
- إلى حـ / قائمة الدخل (فى حالة وجود ربحاً) المؤجرة
- [3] ـ قد يرفض المؤجر شراء الأصول المؤجرة وأن القيمة البيعية أقل من صافى القيمة الدفترية ، وفى هذه المسألة يفرق بين حالتين :
- حالة أن الوعد بالبيع ملزم ، وحالة أن الوعد بالبيع غير ملزم ، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلى :
- [أ] ـ حالة أن الوعد بالبيع غير ملزم : تقدر القيمة البيعية وتقارن بصافي القيمة الدفترية ، ويعتبر الفرق خسارة يتحملها المصرف أو المؤسسة وتكون المعالجة المحاسبية كما يلى :
- من حـ / قائمة الدخل
- إلى حـ / الأصول المؤجرة
- [ب] ـ حالة أن الوعد ملزم ، تقدر القيمة البيعية وتقارن بصافى القيمة الدفترية ، ويتحملها المؤجر بمقدار الفرق وتكون المعالجة المحاسبية كما يلى :
- من حـ / جارى المؤجر .
- إلى حـ / الأصول المؤجرة
-

• الأسس والمعالجات المحاسبية للبيع

• ثم التأجير بنوعية التشغيلى والمنتهى بالتمليك

- **[7] ـ العرض والإفصاح المحاسبى فى حالة الإجارة المنتهية بالتمليك**
- **تظهر الموجودات المؤجرة فى قائمة المركز المالى بالقيمة الدفترية مطروحاً منها مجمع الاهلاك الخاص على النحو السابق بيانه فى حالة الإجارة التشغيلية ، ويلزم أن يظهر بالإيضاحات بعض المعلومات التفصيلية .**
- **كما يظهر فى قائمة الدخل نفس بنود المصاريف والتكاليف والإهلاكات والخسارة (أو الربح) السابق بيانها فى حالة الإجارة التشغيلية**
- **أحياناً يمتلك شخص أصولاً ثابتة أو غيرها ، فيقوم بيعيها إلى المؤسسة أولاً ، ثم تقوم المؤسسة بتأجيرها له ثانياً ، إمّا تأجيراً تشغيلياً أو تأجيراً منتهياً بالتمليك .**
- **ويشترط لصحة ذلك من الناحية الفقهية عدم الربط بين العقدين ، عقد البيع وعقد الإجارة ، وليس هناك من مخالفة شرعية فى حالة عدم وجود وعد من طرف واحد بالإيجار أو الاستئجار .**

• الاجارة الموصوفة فى الذمة

• منفعة(وكالة)

• تمويل خدمة التعليم بصيغة

• الإجارة الموصوفة فى الذمة

• ((فتوى من هيئة الرقابه الشرعية))

- تمت مداولات عديدة حول موضوع تمويل الخدمات ،حيث وقفت الهيئة على تجربة بعض البلاد المجيزة لهذا الموضوع وما اخذ عليها.واعدت الهيئة الدراسات الوافية في هذا الموضوع.
- كما تناولت مآخذ بعض الباحثين من حيث تحديد محل العقد عل نحو ينفى الجهالة وعن شبهة عدم العلاقة المباشرة بين الطالب الذي يستأجر كرسي الدراسة والبنك مستأجر من المؤسسة التعليمية هذه الخدمة
- إن خدمة التعليم الحكومي و الاهلى والعام والخاص خدمه مستقره فى السودان لها مؤسساتها الحكومية المسئولة عن تنظيمها والتأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات المفترض تحققها في المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة.
- كما إن ذات المؤسسة لها أجهزتها الإدارية والأكاديمية المتابعة لمسار تقديم الخدمة والتي تتخذ من التدابير ما يضمن استمرار

هذه الخدمة وهى بهذا الوصف خدمة مضبوطة ومعلومة لكل المعنيين بها.

- **وبدون الإخلال بذلك نرى التزام المؤسسات التمويلية التي ترغب في تمويل هذه الخدمة مراعاة الاتى:**
- **<u>أولا : الحيثيات:</u>**
- **تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة يمكن تصويره على النحو الاتى:**
- **1- تقوم إدارات مؤسسات التعليم في البلاد بطرح مقاعد دراسية عن طريق القبول الخاص في مختلف مراحل التعليم(العام والعالي) برسوم محددة حيث تتم تسمية المؤسسة التعليمية وتحدد الخطة الدراسية لجميع السنوات ،كما تحدد الساعات الدراسية ولا يشترط تحديد الأساتذة.**
- **2- يقوم البنك باستئجار عدد من المقاعد المطروحة ودفع الرسوم كاملة للمؤسسة التعليمية العارضة لهذه المقاعد.**
- **3- يقوم البنك بعرض هذه المقاعد للراغبين من الطلاب المؤهلين.**
- **4- يقوم المستفيد(الطالب الذي قبل هذا العرض) بدفع الأجرة المتفق عليها بينه وبين البنك على أقساط وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.**
- **5- يؤخذ فى الاعتبار المخاطر المعتادة التي ترتب بطبيعة هذه الخدمة**

- **ثانيا:كيفية تنفيذ عملية التمويل:**
- **يتم تنفيذ هذا التمويل عبر عقدين مستقلين منفصلين عل النحو الاتى:**
- **الأول : عقد تملك منافع مقاعد دراسية يتم توقيعه بين البنك والمؤسسة التعليمية.**
- **الثاني: عقد تمليك منافع مقاعد دراسية يتم توقيعه بين البنك والمستفيد (الطالب).**
- **ثالثا: الفتوى:**
- **بناء عل ما سبق ترى الهيئة انه لا مانع شرعا من تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة اعتمادا على أن:**
- **1- الإجارة الموصوفة في الذمة التي هي أصل هذه الصيغة التمويلية قال بجوازها العلماء ولا نعلم في ذلك خلافا.**
- **2- الأصل في المعاملات الإباحة حيث أن المنافع والخدمات ذات قيمة مادية مباحة يمكن تقديرها وضبطها ومبادلتها بالمال فتجوز إجارتها إجارة موصوفة في الذمة.**
- **تمويل خدمة التعليم وفق أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة يحقق مصالح شرعية معتبرة إذ يتيح لشريحة كبيرة من الطلاب المؤهلين مواصلة دراستهم الأكاديمية وإعدادهم بالصورة التي تؤهلهم لخدمة مجتمعاتهم في شتى مجالات الحياة.**

• القيود المحاسبية

• لصيغة اجارة منفعة

• (وكالة)

سداد القسط الاول
من ح\ الخزينة
الى مذكورين
الى ح\ التمويل بايجارة منفعة(وكالة)
الى ح\ هامش الايجارة

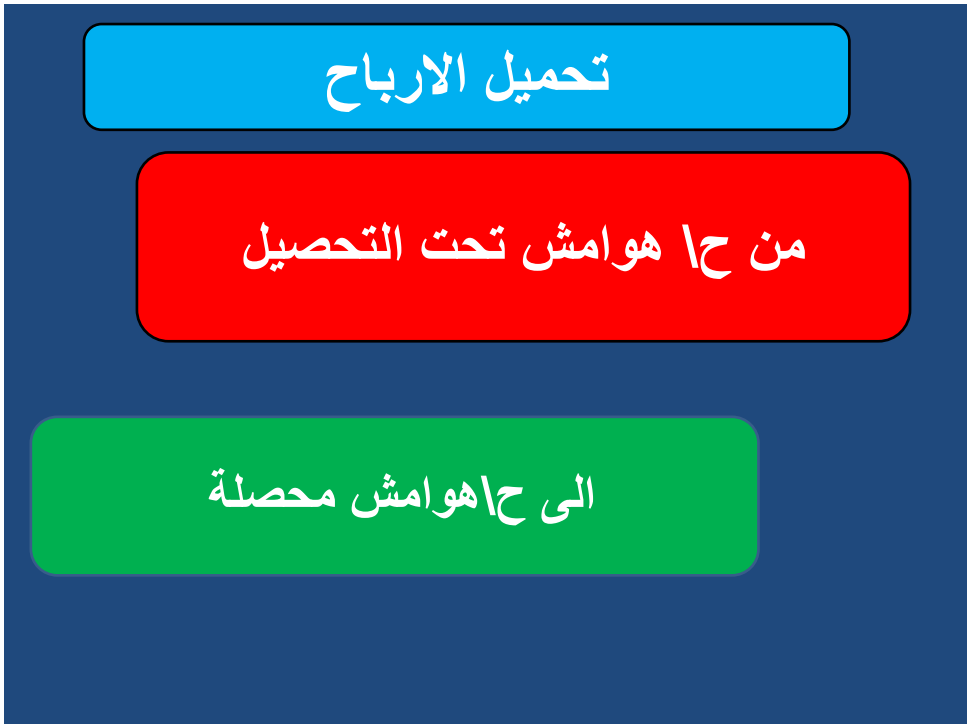
تحميل الارباح
من ح\ هوامش تحت التحصيل
الى ح\هوامش محصلة

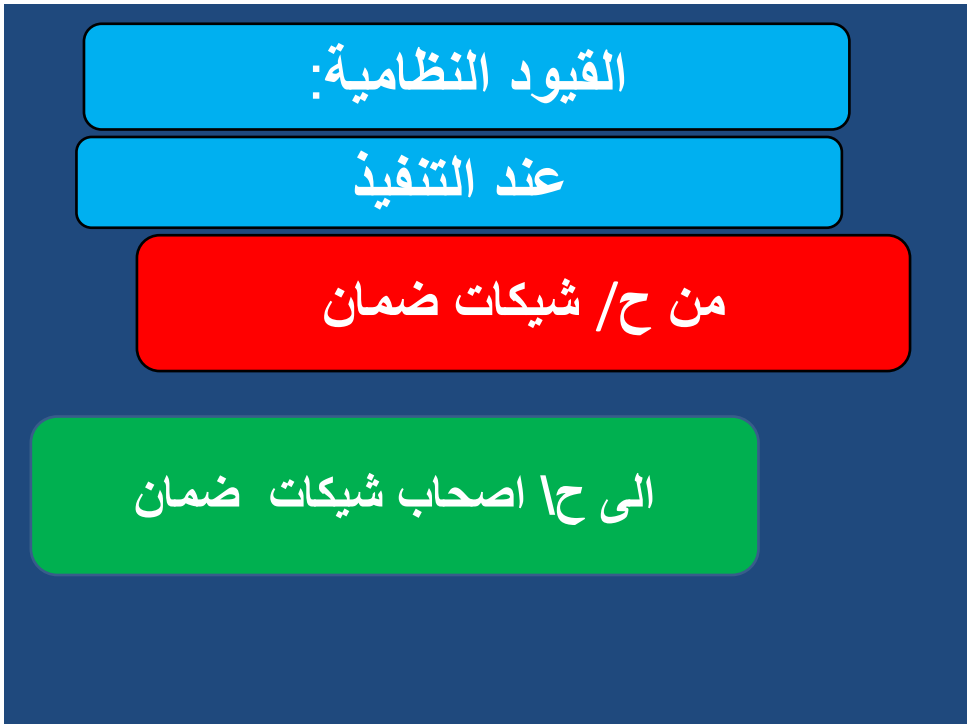
القيود النظامية:
عند التنفيذ
من ح/ شيكات ضمان
الى ح\ اصحاب شيكات ضمان

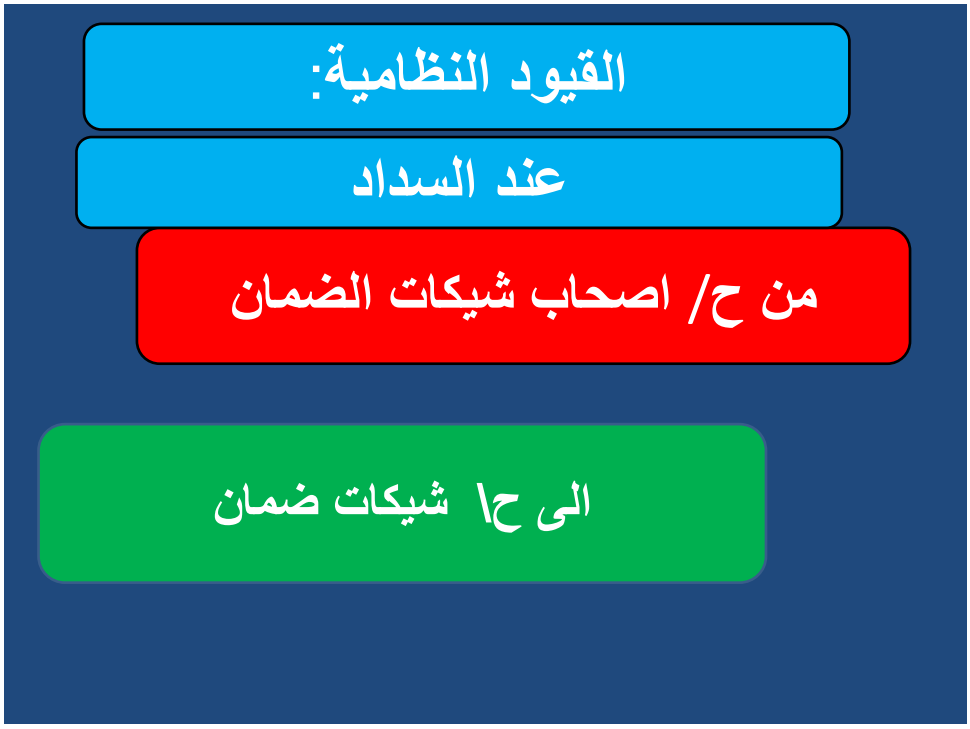
القيود النظامية:
عند السداد
من ح/ اصحاب شيكات الضمان
الى ح\ شيكات ضمان